



وزارة البحث العلمي و التعليم العلمي  
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم  
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير  
قسم : المالية و المحاسبة

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

تخصص : تدقيق مالي ومراقبة التسيير

العنوان :

الضريبة الجزافية الوحيدة دراسة حالة

-المركز الجوارى للضرائب مستغانم-

تحت إشراف الأستاذة :

-تمار . خ

من اعداد الطالبان :

-قريب جمال الدين

- فلاحى محمد عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا	أستاذ محاضر "ب"	شمال نجاة
مقررا	أستاذ محاضر "ب"	بن يعقوب مروة
مناقشا	أستاذ محاضر "أ"	تمار خديجة

السنة الجامعية: 2023/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نهدي مذكرة التخرج هذه الى الاسرة الكريمة و جميع الاصدقاء الذين دعمونا و شجعونا طوال

فترة الدراسة.

كما نهديها الى اساتذتنا الرائعين الذين قدموا لنا المعرفة و الارشاد طوال هذه المرحلة

الجامعية.

لا يمكننا التعبير بكلمات عن مدى امتناننا لكم جميعا.

تلك المذكرة تمثل العمل الشاق و الجهد المستمر و التفاني الذي قمنا به لتحقيق هذا

الانجاز.

نشكركم على كل الدعم و التشجيع، و اتمنى ان يكون هذا الانجاز هو بداية لمستقبل مشرق و

ناجح.



# شكر وتقدير



الحمد لله عز و جل الذي هدانا بعلمه و اتانا بفضله من القدرة ما نستطيع بعونه انجاز و انتهاء هذا العمل المتواضع، اعترافا بالفصل و الجميل لكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل ، نتقدم لكم بكامل الشكر و العرفان و بالأخص الاستاذة تمار. خ التي تكرمت بالإشراف على عملنا هذا ، لما قدمته لنا من توجيهات و نصائح ، و الى كافة اساتذة قسم المحاسبة المالية الذين أناروا لنا سبيل العلم و المعرفة و الى كل عمال مؤسسة مصلحة الضرائب لولاية مستغانم على المعلومات و التسهيلات المقدمة في سبيل انجاز الجانب التطبيقي ، كما نتوجه بخالص الشكر الى الاساتذة اعضاء لجنة المناقشة على قبولهم بمناقشة هذا العمل و تقديمه ، و الى كل من

### الملخص

تناولنا في بحثنا هذا، أثر تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، بحيث كان النظام الجزائي السابق يعتمد على ثلاثة أنواع من الضرائب و هي : الضريبة على الدخل الاجمالي (صنف الارباح التجارية و الصناعية)، الرسم على النشاط المهني و أخيرا الرسم على القيمة المضافة، و من أجل الوصول الى اجابة على الاشكالية المطروحة ثم استخدام المنهج الوصفي في الدراسة، الذي يتناول الاطار النظري للضريبة في الفصل الأول و طبيعة نظام الضريبة الجزافية الوحيد في الفصل الثاني و الثالث، و الذي جمع كل أنواع الضرائب في ضريبة واحدة و ان استخدام نظام الضريبة الجزافية الوحيد أدى الى توسيع الوعاء الضريبي من خلال زيادة عدد الخاضعين، و بالرغم من ذلك لم تنعكس تلك الزيادة ايجابيا على الحصيلة الضريبية.

**الكلمات المفتاحية :** النظام الجزائي، الضريبة الجزافية الوحيدة، التحصيل الضريبي

### Abstract:

In our research, we deal with the impact of the application of the single punitive tax system, so that the previous punitive system relied on there types of tax : the tax on gross income ( class of commercial and industrial profits), the fee on professional activity, and finally the fee on value added, and in order to reach An answer to the problem posed and then the use of the descriptive approach in the study, which deals with the theoretical framework of the tax in the first chapter and the nature of the single preemptive tax system in the second and the third chapter, which collected all types of taxes in one tax and that he introduction of the single punitive tax system led to the expansion of the tax base by increasing however, this increase did not reflect positively on the tax outcome.

**Key words :** punitive system, single levy tax, tax collectio

رقم الصفحة	قائمة المحتويات
I	الاهداء
II	شكر و التقدير
III	ملخص الاطروحة باللغة العربية و اللغة الاجنبية
أ-ح	المقدمة
2	<b>الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة</b>
3	المبحث الأول: ماهية الضريبة
3	المطلب الأول : مفهوم الضريبة
6	المطلب الثاني: أنواع الضريبة وأهدافها
9	المطلب الثالث: القواعد الأساسية للضريبة
15	المبحث الثاني:آليات تحديد الوعاء الضريبي
15	المطلب الأول : مفهوم الوعاء الضريبي
16	المطلب الثاني: أنواع الوعاء الضريبي
17	المطلب الثالث: طرق تحديد الوعاء الضريبي
19	المبحث الثالث : الإيرادات الجبائية
19	المطلب الأول : ماهية الإيرادات الجبائية
19	المطلب الثاني: أنواع الإيرادات الجبائية
21	المطلب الثالث : طرق تحصيل الإيرادات الجبائية
26	<b>الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي العام لضريبة الجزافية الوحيدة</b>
27	المبحث الأول : ماهية الضريبة الجزافية الوحيدة
27	المطلب الأول : تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU)
29	المطلب الثاني: نشأت الضريبة الجزافية الوحيدة
30	المطلب الثالث: إجراءات الإحضاع لضريبة الجزافية الوحيدة
36	المبحث الثاني : المكلفين بها، معدلاتها، خصائصها
36	المطلب الأول: المكلفين بها
38	المطلب الثاني: معدلاتها

39	المطلب الثالث: خصائصها
40	المبحث الثالث: إعفاءات-استثناءات-تخفيضات
40	المطلب الأول: إعفاءات
41	المطلب الثاني: استثناءات
42	المطلب الثالث: تخفيضات
46	الفصل الثالث: تقديم المركز الجوّاري للضرائب مستغانم
47	المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية في الجزائر
47	المطلب الأول: المديرية العامة للضرائب DGI
50	المطلب الثاني: المديرية الجهوية للضرائب DRI
52	المطلب الثالث: المديرية الجهوية للضرائب DWI
54	المبحث الثاني: المركز الجوّاري للضرائب CPI
54	المطلب الأول: التقديم العام للمركز الجوّاري للضرائب لمستغانم
54	المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعين للمركز الجوّاري
56	المطلب الثالث: تنظيم ومهام المركز الجوّاري للضرائب ومجال اختصاصه
62	المبحث الثالث: دراسة حالة مكلف بدفع الضريبة الجزافية الوحيدة
62	المطلب الأول: الملف الخاص بالمكلف
64	المطلب الثاني: الالتزامات الخاصة بالمكلف
65	المطلب الثالث: طريقة دفع IFU
71	خاتمة
73	قائمة المراجع
79	قائمة الملاحق

# مقدمة

## مقدمة

تسعى كل دول العالم لتحقيق التوازن في ميزانيتها وذلك من خلال ترشيد النفقات وتعظيم الإيرادات ولذلك تعتبر الضرائب من أهم مصادر إيرادات الدولة وأقدم ممول لخزينة الدولة ولقد أولت الجزائر أهمية كبيرة لنظامها الضريبي لأنه الممول الثاني للخزينة العمومية بعد المحروقات وعليه بدأت الجزائر في إصلاح شامل لنظامها الضريبي سنة 1992 والذي من بين أهدافه تبسيط الضرائب المفروضة وجعلها بعيدة عن كل التعقيدات سواء من حيث حجم الوعاء الضريبي أو عند تحصيلها من طرف أعوان الإدارة الجبائية وعرف المشرع عدة أنظمة الجبائية :

النظام الجزافية ، النظام المبسط ، النظام المراقب ، النظام الحقيقي

أما الآن فلم يبقى سوى نظامي الضريبة الجزافية الوحيدة والنظام الحقيقي ، والهدف من وراء تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة يأخذ شقين أساسيين ، الأول يتمثل في تحسين موارد الخزينة العمومية من الجبائية العادية عن طريق زيادة عدد المكلفين الخاضعين لها سواء من الذين سبق وان تم إحصاؤهم من الناحية الجبائية ، أو أولئك المستفيدون من العجز الإداري في مجال المراقبة الجبائية التابعين لنظام الضريبي الحقيقي والذين تكون جل معاملاتهم مع القطاع الغير الرسمي ، وبالتالي لا يدفعون من الضرائب المفروضة عليهم إلا مبالغ ضئيلة لا تتوافق البتة مع قدراتهم أما الشق الثاني والاهم فان هذه الضريبة قد تساعد على إيجاد الإطار المناسب لاحتواء الاقتصاد الغير الرسمي وجعله كطرف مساهم في تمويل الخزينة العمومية .

-لقد استحدثت الضريبة الجزافية في سنة 2007 وقد قامت الحكومة الجزائرية بإدخال العديد من

التعديلات ومن خلال هذه التعديلات تحاول الحكومة الجزائرية أن تحسن الإيرادات الجبائية في المجال

الجباية والتخلص من التبعية عن المحروقات والقضاء على البيروقراطية والروتين في الإدارة الجبائية وإرضاء المكلفين بالضريبة وإدارة الضرائب ومن هنا يمكننا طرح الإشكال التالي

### اولا: إشكالية الدراسة

لقد عرفت جهود الادارة الجبائية في اطار عصرنة هياكلها تقدا معتبرا فما يخص تخفيف الاجراءات وتحسين الخدمة , تخفيف الضغط الضريبي وتعزيز الضمانات القانونية للمكلف بالضريبة حيث توجد هذه الاجراءات من خلال صدور القانون رقم (24-06), المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 و المتضمن قانون المالية , المتضمن قانون المالية 2007 بانشاء \*الضريبة الجزافية الوحيدة\* \* وما سبق يمكن بلورة اشكالية البحث في:

### ما المقصود بالضريبة الجزافية الوحيدة ؟ ومن هم المكلفين بدفعها ؟

وبغية الامام بمختلف جوانب هذه الاشكالية ومعالجتها من زوايا مناسبة , تسعى هذه الدراسة للإجابة على الاسئلة التالية :

- ما هي الضريبة الجزافية الوحيدة , ماهو اساسها القانوني , وماهو مجال تطبيقها ؟
- ماهي التزامات المكلفين بالضريبة ؟
- ماهي الطرق و السبل القانونية المساعدة على زيادة التحصيل في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة ؟
- كيف يتم توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة ؟

## ثانيا: فرضيات الدراسة

للدرد على الإشكاليات السابقة قمنا ببناء الفرضيات التالية :

- الضريبة عبارة عن رسوم الزامية يدفعها الافراد او الشركات لدولة بهدف تغطية النفقات.
- IFU يمكن ان تكون مبلغ مالي يدفعه المكلف عند القيام بنشاط معين.
- تشمل الضريبة الجزافية الوحيدة الاشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا او صناعيا او اصحاب الحرف الذين لا يتعدى رقم أعمالهم 8 ملايين دج، و الهدف من ذلك زيادة المكلفين ، الأمر الذي يساهم في زيادة المداخل الضريبية.

## ثالثا: المنهج المتبع :

هو الوصفي التحليلي في الموضوع ، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي للجانب النظري قصد عرض اهم النصوص القانونية و التنظيمية الصادرة في هذا المجال ، والمنهج التحليلي في معالجة الجانب التطبيقي من خلال محاولة منا لإسقاط مختلف المفاهيم النظرية على الدراسة الميدانية

## رابعا: أهمية الدراسة

- لا وجود لدراسة بدون وجود أهمية مرجوة منها . ذلك ان البحث العلمي يسعى لتحقيق مجموعة من النتائج العلمية و الحقائق التي يتوصل إليها بناء على المعطيات التي يتحصل عليها في ميدان تخصصه ، و من خلال هذا يتوجب علينا الحصول على أهمية من هاته الدراسة يمكن توضيحها كما يلي .
- إن تحديث النصوص القانونية في النظام الجبائي من خلال قانون المالية بالإضافة إلى القوانين

التكميلية يجعله موضوعا متجدد يحتاج لدراسة في كل مرة

- إبراز أهمية النظام الجزائري في ظل التعديلات الجبائية وكذلك أهمية الضريبة كمتغير في خدمة التحولات الاقتصادية

#### خامسا: أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث لحزمة من الأهداف يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع بالذات بحكم التخصص العلمي والوظيفي في المستقبل
- يمثل شريحة من الأشخاص الطبيعيين متوسطي الدخل فأردنا من خلال هذه الدراسة توضيح بعض النقاط التي تمكن الخاضع لهذا النظام من معرفة الوضعية الجبائية الخاصة به وفهم محتويات هذا النظام
- إحساسنا بأهمية الموضوع خاصة وأن النظام الذي سنتناول دراسته في بحثنا حديث الدراسة

#### سادسا: حدود الدراسة

من أجل الاحاطة بإشكالية الدراسة. وفهم جوانبها المختلفة تمت الدراسة في إطار حدود موضوعية، مكانية، زمنية، وبشرية، والتي سنوضحها بالتفصيل كالآتي:

1- الحدود الموضوعية: اقتصرنا هذه الدراسة على تناول موضوع الضريبة الجزائرية الوحيدة

2- الحدود المكانية: اختصر المكان الذي اخترناه للقيام بهذه الدراسة الميدانية على المركز

الجواري للضرائب مستغنام لتي سوف نقدم لها تعريف في الجزء التطبيقي،.

2- حدود الزمانية: بغية الاحاطة بإشكالية الدراسة والوصول إلى نتائج والاستنتاجات التي

ثبتت وتنفي صحة الفرضيات فضلنا اختيار فترة زمنية تقدر بشهر من الموسم الجامعي

2023-2024.

3- الحدود البشرية: اقتصرنا الدراسة على موظفي المركز الجواربي للضرائب مستغنام

**سابعاً: أسباب اختيار الموضوع :**

- الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع بالذات بحكم التخصص العلمي والوظيفي في المستقبل

- يمثل شريحة من الأشخاص الطبيعيين متوسطي الدخل فأردنا من خلال هذه الدراسة توضيح بعض النقاط التي تمكن الخاضع لهذا النظام من معرفة الوضعية الجبائية الخاصة به وفهم محتويات هذا النظام

- إحساسنا بأهمية الموضوع خاصة وأن النظام الذي سنتناول دراسته في بحثنا حديث الدراسة

**ثامناً: صعوبات الدراسة :**

واجهتنا بعض الصعوبات خلال إعدادنا هذه الدراسة نذكر منها قلة المراجع الحديثة التي تتحدث عن هذا الموضوع بالإضافة إلى التعديلات الكثيرة التي مست القانون الجبائي في السنوات الأخيرة الأمر الذي جعلنا نركز على القانون الجبائي لسنة 2023

**تاسعاً: التقسيمات البحث :**

بغيت الاجابة على اشكالية البحث و لدراسة الضريبة الجزافية الوحيدة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول ،فصليين نظريين،وفصل تطبيقي تطرقنا في **الفصل الأول لضريبة** : ضم ثلاث مباحث ماهية الضرائب- آليات تحديد الوعاء الضريبي مع الإشارة في المبحث الثالث للإيرادات الجبائية وضم كل مبحث ثلاث مطالب لشرح مفهوم وقواعد ومجال التطبيق

الفصل الثاني الإطار العام لضريبة الجزافية الوحيدة وشمل هذا الفصل ثلاث مباحث، المبحث الأول

ماهية IFU ونشأتها، المبحث الثاني المكلفين بها، معدلاتها، خصائصها والمبحث الثالث

إعفاءات، استثناءات، تخفيضات،

أما الفصل الثالث فكان بعنوان تقديم المركز الجوارى لضرائب وشمل هذا الفصل ثلاث مباحث، المبحث

الأول الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية في الجزائر، المبحث الثاني المركز الجوارى للضرائب CPI مستغانم

، أما المبحث الثالث دراسة حالة IFU في CPI مستغانم

وانقسم كل من الفصل الثاني والثالث لثلاث مطالب لتقريب المعنى وإسقاط المعاني النظرية على الدراسة

التطبيقية.

#### عاشرا : دراسات سابقة

حنان شغلوم : مذكرة مقدمة من نيل شهادة الماجستير تحت عنوان " أثر الاصلاح الضريبي في الجزائر و

انعكاساته على المؤسسة الاقتصادية. دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه. منطقة قسنطينة " جامعة

منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2011-2012. و قد تناولت الباحثة من خلال هذه المذكرة

الاصلاحات التي تمت خلال سنة 1992 من خلال تبيان أهداف و دوافع هذه الاصلاحات سواء من

حيثالتشريع أو اصلاحات الادارة الجبائية، كما تطرقت الباحثة و بشكل موجز نظام الضريبة الجزافية

الوحيدة من خلال تبيان مجال تطبيقها، تحدها، الاعفاءات.

و من أهم المتوصل اليه :

- بالرغم من الاصلاحات التي قامت بها السلطات الى ان الجباية العادية تبقى عاجزة نوعا ما

على زيادة ايرادات الدولة و تبقى الجباية البترولية هي المورد الاساسي للايرادات الدولة؛

- النظام الضريبي في الجزائر يتسم بالتعقيد الناتج عن كثرة التعديلات و الاعفاءات و آليات

حساب الضريبة بمختلف أنواعها؛

- يتسم النظام الضريبي بكثرة التعديلات و الاعفاءات و آليات حساب الضريبة بمختلف أنواعها؛
- يتسم النظام الضريبي بكثرة التعديلات مما يجعل المؤسسات تجد صعوبة في مواكبة هذه التعديلات و العمل بها و ذلك بسبب ضعف العلاقة بين المؤسسات و مراكز الضرائب، و عم استخدام الأنترنت و ضعف نظام المعلومات الضريبي.

**مادري ناصر :** مذكرة مقدمة من نيل شهادة الماجستير تحت عنوان " نظام الضريبة الجزافية الوحيد" تم تقديمها على مستوى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2017-2018، اعتمد الباحث المنهج التاريخي عند دراسة التطور الذي عرفه نظام الضريبة الجزافية الوحيد، و المنهج الوصفي خلال سرد التشريعات، و المنهج التحليلي عند تحليل المضمون، تناول هذا البحث شرح و تحديد القواعد و الاجراءات المطبقة في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة تبعا للأحكام القانونية الجديدة الواردة في اطار قوانين المالية، و قد توصلت هذه الدراسة الى أن التعديلات و الالغاءات و التسميات الكثيرة للنصوص القانونية لهذا النظام منذ تأسيسه سنة 2007، يؤثر على مصداقية هذا النظام يززع استقراره و يزده تعقيدا و ينقص من بساطته.

هوماري محمد، بالعيالي وليد: " أهمية نظام الظريبة الجزافية الوحيد في ظل الاصلاحات الضريبية في الجزائر للفترة (2007-2015)" مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة برج بوعراريج، اسنة 2015-2016:

أهم النتائج المتوصل اليها:

- ان الضريبة الجزافية الوحيدة التي كانت في نظر الجميع مجرد ضريبة استثنائية، باغتنار النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي بالدرجة الأولى و التي أصبحت بموجب قانون المالية 2015 من أهم عناصر النظام الجبائي؛
- اعتماد رقم الأعمال المحصل عليه خلال نشاط سنة ماضية (ن.1) كقاعدة لابرار العقد الجزائري من طرف الادارة الجبائية، و هذا لفترة سنتين (ن.1+1)، و الذي ليس بضرورة تحقيقه مما قد يؤدي الى زيادة حقوق غير مستحقة فعلا على المكلف بالضريبة.
- الاعتماد بعدم شرعية الضريبة من الناحية الجبائية عكس الزكاة، و التي تعتبر من أركان الاسلام؛

- قلة المنازعات و الشكيات من قبل المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة مقارنة بعدد العقود الجزافية الوحيدة المبرمة؛
- هناك بعض الانشطة بحكم طبيعة نشاطها و مهما كانت رقم الاعمال المحقق، لا يمكن اخضاعها لنظام الضريبة الجزافية الوحيد كنشاط المقاوله، البيع بالجملة و الشركات؛
- توسيع مجال تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيد أثر على الوضعية الجبائية في مجال الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين سابقا لنظام الحقيقي، كالقضاء من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، فقدان صفة الخاضع للرسم على القيمة المضافة، فقدان الحق في الخصم، منع فوتره الرسم على القيمة المضافة و هذا حسب ما تمليه المادة 64 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

# الفصل الاول: الإطار النظري للضريبة

**تمهيد**

تعتبر الضريبة من أهم الموارد المالية للدولة لتمويل نفقاتها العمومية، فهي بمثابة الدعامة الأساسية للحياة الاقتصادية والاجتماعية فهي تقوم بدور كبير في تجسيد أهداف السياسة المالية للدولة ويتطلب ذلك اختيار نظام ضريبي ملائم يعكس خصائص وملامح النظام الاقتصادي المتبع لتحقيق أهداف المجتمع، ويتم اختياره من خلال المعرفة الكاملة بإيديولوجية المجتمع، وكافة أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية وسوف نتطرق في هذا الفصل الى:

**المبحث الأول: ماهية الضريبة****المبحث الثاني: آليات تحديد الوعاء الضريبي****المبحث الثالث : الإيرادات الجبائية**

**المبحث الأول: ماهية الضريبة**

عرف الإنسان الضريبة منذ القدم وفق أشكال مختلفة والتي كانت تهدف دائما إلى ضرورة مساهمة أفراد المجتمع في تغطية النفقات العمومية كتعبير على إثبات انتمائهم إلى المجموعة المكونة للكيان. ولكن في الوقت الحاضر تحتل الضريبة مكانة ذات أهمية في إقتصاديات الدول المتقدمة والنامية ولا يمكن أن نتصور وجود دولة في العالم لا تطبق الضريبة.

**-المطلب الأول: مفهوم الضريبة وعناصرها**

تحديد تعريف الضريبة ضروري جدا لفهم معناها وتحديد معالمها كعناصر أساسية لنجاحها، ويسهل العمل لكل من إدارة الضرائب والمؤسسة لتطبيقها على أرض الواقع.

**الفرع الأول: تعريف الضريبة**

هناك عدة تعاريف للضريبة من طرف متخصصون في المالية العامة والضرائب، نذكر منها ما يلي:

تعرف الضريبة على أنها: "مبلغ نقدي (مبلغ من المال) تفرضه الدولة أو أحد الهيئات العامة المحلية على أفراد المجتمع طبقا لمقدرتهم التكليفية ويدفع جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل كمساهمة في الأعباء العامة وتغطية النفقات العامة دون نظر للمنافع الخاصة التي تعود عليهم وبغرض تحقيق الأهداف والغايات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والسياسية أي تحقيق النفع العام"<sup>1</sup>

وتعرف أيضا على أنها: "مبلغ من المال تستقطعه الدولة جبرا وبدون مقابل لتمويل احتياجاتها ذو

الشخصية المعنوية والطبيعية تبعا لمقدرتهم المالية ومقدرتهم على الدفع"<sup>2</sup>

وتعرف كذلك على أنها: "أداء نقدي يقع على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بما يتناسب مع قدرتهم التكليفية بدون مقابل بغية تغطية النفقات العمومية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المحددة من طرف السلطة العمومية"<sup>3</sup>

عزة عبد الحميد البرعي، المبادئ العامة للتشريعات الضريبية، دار الولاة للنشر و التوزيع، مصر، 2001، ص68<sup>1</sup>

عزة ملوك قناوي حسن، أساسيات في المالية العامة، دار العلم للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص84<sup>2</sup>

<sup>3</sup> jacques saraf, emmanuel disle, gestion fiscale, tome, dunod, france, 2012, p2.

من خلال التعارف السابقة للضريبة يمكن الإستنتاج على أنها: عبارة عن إلتزام المكلفين بدفع مبلغ نقدي كجزء من مداخيلهم للدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار مقدرتهم التكاليفية وبشكل إجباري ونهائي، ودون الحصول على مقابل من أجل تلبية حاجيات المجتمع.

## الفرع الثاني: عناصر الضريبة

تتمثل عناصر الضريبة فيما يلي:

### أ - الضريبة أداء نقدي:

كانت تدفع الضريبة في الماضي في شكل عيني كجزء من الإنتاج أو تقديم عمل بدون مقابل ومجاني والذي يتماشى مع طبيعة النظام الاقتصادي السائد في تلك الفترة الذي يتميز بالإنتاج الزراعي. ومع زيادة مساهمة القطاع الصناعي في الإنتاج وزيادة أهمية النقود في المبادلات، أصبحت تدفع الضريبة في الوقت الحاضر بواسطة النقود وصار من الضروري استبعاد إمكانية تقديم مقدار من العمل المجاني أو دفع الضريبة عينيا التي تكلف خزينة الدولة أموال كبيرة نتيجة تحملها مصاريف التخزين والحفظ.

يتم تفضيل الشكل النقدي عن الشكل العيني للأسباب التالية:<sup>1</sup>

- تحمل الدولة أعباء ومصاريف مرتفعة مرتبطة بطريقة النقل وتخزين المنتوجات من المحاصيل فتعرضها إلى التلف يؤدي إلى تجاوزها لقيمة الضريبة العينية؛
- الضريبة العينية لا تتصف بالعدالة نتيجة إلزام الأفراد بالمساهمة بجزء من المحاصيل وتقديم عمل دون مراعاة الظروف الشخصية لكل شخص ابتداء من تكاليف الإنتاج التي يدفعها من اجل إنتاج المحاصيل إلى المصاريف العائلية التي يتحملها؛
- عدم تكيف الضريبة العينية مع متطلبات الأنظمة الاقتصادية الحديثة.

<sup>1</sup> محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص 147-148.

### ب- الطابع الإجباري للضريبة:

يعني أن الضريبة تفرض وتصبح ديناً على المكلف بها، فيتم تحصيلها بطريقة إلزامية حتى ولو تطلب الأمر اللجوء إلى استخدام القوة العمومية، ولا يمتلك المكلف الاختيار في دفع أو الإمتناع عن دفع الضريبة. إضافة إلى أن تشريع الضرائب وتحديد مبلغها وتواريخ تحصيلها حق خاص تنفرد به السلطة التشريعية فلا يجوز للمكلف مناقشتها ومخالفتها في ذلك، وإنما الانصياع وتنفيذ المواد القانونية التي يتضمنها التشريع الضريبي.

ومع ذلك، ومن أجل تقوية الضمانات القانونية لحماية المكلف بالضريبة من التجاوزات والتعسف التي قد تصدر عن السلطة التنفيذية من خلال مصالحها الضريبية في جباية الضريبة، فإن الدستور قام بوضع مواد قانونية تجبر على إصدار قانون كلما تعلق الأمر بإحداث أو تعديل أو إلغاء ضريبة عن طريق السلطة التشريعية بذلك يعمل القانون على توفيق بين حقوق الدولة والتزاماتها وحقوق المكلف بالضريبة والتزاماته.<sup>1</sup>

### ج- الطابع النهائي وبدون مقابل للضريبة:

تفرض الضريبة وفق قاعدة بدون مقابل التي تركز على مبدأ عدم تخصيص الإيرادات التي تعني عدم توجيه أي ضريبة معينة كإيراد من أجل تغطية نفقة معينة بل يتم تخصيص جميع الإيرادات إلى جميع النفقات ومن مبررات هذا المبدأ:

- في حالة ارتفاع قيمة النفقة المعينة مقابل قيمة الإيراد المخصص لتغطيتها يمكن أن يؤدي إلى عدم تقديم الخدمة بشكل جيد مما يؤدي إلى الإسراف في الإنفاق في الحالة العكسية؛
- يزيد من تعظيم إشباع الحاجات العامة بتوفير خدمات تعود على المجتمع عامة عند توزيع الإيرادات العامة على الحاجات العامة حسب الأكثر ضرورة؛
- تعزيز دور الرقابي الذي تقوم به السلطات التشريعية على مختلف صور الإنفاق العام ولإيرادات العامة؛

<sup>1</sup> احمد عبد السميع علام، المالية العامة المفاهيم و التحليل الاقتصادي و التطبيق، الطبعة الاولى مصر، 2012، ص98.

- الحد من سيطرة مجموعات الضغط التي تمارس ضغوطات من اجل تخصيص إيرادات معينة للإفناق على الخدمات التي تحقق مصلحتها الخاصة.

يتم تحصيل الضريبة بصفة نهائية، بمعنى أنه إذا تم تحصيل الضريبة بطريقة قانونية فإنه لا يمكن استرجاعها ولا المطالبة بفوائد عنها إلا في حالة تم دفع الضريبة أكثر من القيمة المستحقة، فيحق له تقديم طلب من اجل استرجاع المبلغ الذي يزيد على المقدار الواجب دفعه.<sup>1</sup>

#### د- تدفع الضريبة لتغطية الأعباء العمومية:

منذ القرن الثامن عشر إحتوت النصوص القانونية على أن الغرض من فرض وتحصيل الضريبة هو توجيه إيراداتها نحو تحقيق المنفعة العامة من خلال تغطية الأعباء العمومية بغية منع الأمراء والملوك من استخدام الحصيلة الضريبة من اجل تغطية حاجاتهم الخاصة وبالتالي زيادة الإسراف والتبديد الأموال العمومية.<sup>2</sup> لذلك لا تخصص الدولة الضريبة المدفوعة من المكلف بالضريبة لتغطية خدمة معينة أو نفع خاص يعود عليه وإنما توجه الإيرادات الضريبية لتغطية التزامات المالية المتعلقة بالنفقات العمومية: كالصحة، التعليم، الأمن، القضاء، السياسة، الاقتصاد، الاجتماع... الخ بما يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع.<sup>3</sup>

#### المطلب الثاني: أنواع الضريبة

تتعدد الضرائب وتختلف صورها الفنية باختلاف الزاوية التي ينظر إليها وتميز بينها من حيث نقل عبئها، من حيث المادة الخاضعة لها إضافة إلى الواقعة المنشئة لها و..... الخ.

أولاً: حيث نقل العبئ الضريبي:

##### أ. الضرائب المباشرة:

وهي الضرائب التي تدفع مباشرة لمصلحة الضرائب من قبل المكلف بالضريبة، وهي الضرائب التي لا يمكن أن ينقل عبئها إلى شخص آخر بإعتبارها مرتبطة باسم الشخص أي من يدفعها هو المكلف

<sup>1</sup> عادل العلمي، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي، الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة اثناء للنشر و التوزيع، الاردن، 2011، ص124

<sup>2</sup> stéphanie damarey, finance publique, gualino editeur, france, 2008, p58.

<sup>3</sup> سعودي محمد الطاهر، المالية العامة، دار قانة، الطبعة الاولى، الجزائر، 2009، ص93

النهائي (المكلف القانوني هو المكلف النهائي) حيث تفرض هذه الضرائب على الدخل، و الأرباح التجارية والصناعية للمؤسسات.<sup>1</sup>

#### ب. الضرائب الغير مباشرة:

على عكس الضرائب المباشرة، فالعبيء الضريبي فيها ينتقل من المكلفين قانونا إلى المستهلك الأخير و يتم تحصيلها من خلال وسيط لصالح الخزينة العمومية، كمثل على ذلك الرسم على القيمة المضافة.<sup>2</sup>

ثانيا: من حيث المادة الخاضعة:<sup>3</sup>

#### أ-ضرائب على الأشخاص:

هذا النوع من الضرائب هو السباق على الظهور حيث تدفع من أشخاص مقيمين في إقليم معين، كما تدفع حسب الإلتواء الاجتماعي لهؤلاء الأشخاص، بغض النظر عن ما يملك ون من أموال، و تمتاز بوفرتها و سهولة تحصيلها وتحديد سعرها، غير أنها عادلة لأنها لا تمس ما يملكه من أموال و إنما تفرض على الفرد ذاته.

#### ب -ضرائب على الأموال:

هذا النوع من الضرائب، أساسه هو ما يملكه الشخص ليس الشخص في حد ذاته و هذا الأخير قد يملك دخلا و رأسمال أو كليهما و بالتالي فان أساس فرض هذه الضريبة هو الدخل و رأسمال.

ضرائب متعددة:

و هو إخضاع المكلفين لأنواع من الضرائب نتيجة إختلاف وتعدد أنشطتهم، ومن ثم تتعدد و تختلف الأوعية الضريبية، ويرر اللجوء إلى هذا النوع من الضرائب إلى إختلاف مصادر الثروة و تكاليف تحقيق الدخل.

<sup>1</sup> فروم محمد الصالح، جباية المؤسسة : دروس مفصلة و مدعمة بامثلة و تمارين محلولة، الفا للوثائق، الجزائر، 2021، ص40-41.

<sup>2</sup> فروم محمد الصالح، جباية المؤسسة : دروس مفصلة و مدعمة بامثلة و تمارين محلولة، الفا للوثائق، الجزائر، 2021، ص40-41

<sup>3</sup> خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري : جباية الاشخاص الطبيعيين و المعنويين، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزء الاول، الجزائر، ص18.

ثالثاً: من حيث الواقعة المنشئة للضريبة: <sup>1</sup>

#### أ- ضرائب على الدخل:

يقصد بالدخل كل مبلغ نقدي ناتج عن مصدر ثابت قد يكون رأس المال أو العمل أو كلاهما، يتدفق بصفة دورية منتظمة خلال فترة زمنية معينة و بصورة متجددة، و ينشأ هذا الإلتزام بدفع الضريبة بمجرد تحقق الدخل و تحديد المكلف يأتي عن طريق السلعة التي ينتجها أو الخدمة التي يقدمها خلال مدة زمنية معينة محددة يعمل فيها.

#### ب- ضرائب على رأس المال:

يعرف رأس المال بأنه جميع الأصول الحقيقية (عقارات و مباني) أو المالية (الأسهم و السندات) أو المادية (سلع، مخزون، مواد أولية)..... أو المعنوية (شهرة، ملكية فكرية) التي يمتلكها الشخص خلال فترة زمنية معينة، و القابلة للتقدير بالنقود، سواء كانت تعود على المكلف بدخل أم لا، و لتحديد الضريبة على رأس المال يجب جرد و تقييم أصول و خصوم المكلف بالضريبة.

#### ج- الضرائب على الإنفاق:

تفرض هذه الضرائب بمناسبة قيام الأشخاص باستعمال دخلهم وإنفاقه في مختلف المجالات، وتنقسم إلى الأنواع التالية:

#### د- ضريبة على التداول:

و تتعلق بالتصرفات القانونية التي يقوم بها الأفراد و التي من شأنها تداول و إنتقال الملكية كضرائب التسجيل والطابع.

هي تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند إنفاقه في شراء السلع و الخدمات، و ضرائب الإستهلاك قد تفرض إستهلاك أنواع معينة من السلع أي في صورة ضريبة نوعية على الإستهلاك كالرسم الداخلي

<sup>1</sup> فروم محمد الصالح، جباية المؤسسة : دروس مفصلة و مدعمة بأمثلة و تمارين محلولة، الفا للوثائق، الجزائر، 2021، ص40-41.

على الإستهلاك، وقد تفرض على جميع أنواع السلع التي يستهلكها الفرد في صورة ضريبة عامة على الإستهلاك كالرسم على القيمة المضافة، مع العلم أن الضرائب على الإستهلاك يتحملها المستهلك بحيث تكون متضمنة في قيمة السلع و الخدمات.<sup>1</sup>

#### هـ-ضرائب على الإنتاج:

إن عمليات تحويل المواد الأولية من حالتها الخام إلى منتجات نصف مصنعة أو تامة الصنع، ينشأ عنه التزام بدفع الضريبة على كمية الإنتاج قبل خروجها من المصنع

رابعا : من حيث معدل أو سعر الضريبة:

#### أ-الضرائب التصاعدية:

وهي ضرائب تفرض بشكل تصاعدي يتناسب مع الوعاء الضريبي، أي كلما زاد الوعاء الضريبي كلما زاد معدل الضريبة أي أنها تتناسب بشكل طردي مع الوعاء الضريبي ، و هذا النوع يحقق عدالة (كمثال على ذلك قانون حساب الضريبة على الدخل الإجمالي).

#### ب-الضرائب النسبية:

يتميز هذا النوع بثبات نسبة الضريبة رغم تغير الوعاء الضريبي، أي تفرض الضرائب بنسبة ثابتة على الوعاء الضريبي، و كمثال على ذلك : نسب الضريبة على أرباح الشركات %19 ( بالنسبة للنشاطات الإنتاجية، %23 بالنسبة لأنشطة البناء و %26 بالنسبة للأنشطة التجارية و تأدية الخدمات).

#### المطلب الثالث :قواعد الضريبة وأساسها القانوني

يقوم فرض الضريبة على مبادئ وقواعد أساسية لكي تكون صالحة للتطبيق مع تحديد أساسها القانوني الذي تستند إليه لتكسب مشروعيتها في المجتمع.

#### الفرع الاول : قواعد الضريبة

تقوم الضريبة على أساس مبادئ وقواعد وتتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص20

## أ- العدالة:

تعد قاعدة العدالة الضريبية أول قاعدة ذكرها آدم سميث بالنظر لأهميتها الكبيرة والتي تعتبر كأساس لفعالية النظام الضريبي، ويراد من هذه القاعدة حسب آدم سميث ضرورة أن يدفع كل أفراد المجتمع الضريبة كمساهمة في تمويل النفقات العامة وفق مقدرتهم النسبية. إذن تعمل الضريبة النسبية حسبه على تحقيق العدالة الضريبية من، خلال تناسب بين مساهمة أفراد المجتمع في الأعباء العامة والمداخيل المتاحة.<sup>1</sup> ولكن في الوقت الحاضر العديد من الاقتصاديات تعتمد على الضريبة التصاعدية في أنظمتها الضريبية، كأفضل أسلوب لفرض الضريبة من أجل تحقيق العدالة الضريبية؛

وتفرض الضريبة التصاعدية من خلال تطبيق معدلات ضريبية متصاعدة وفق تصاعد الوعاء الدخل الخاضع، فتتميز هذه الضريبة بعدة جوانب ايجابية كونها تعمل على رفع الإيرادات الضريبية وتقلل من حدة الاختلاف بين مداخيل أفراد المجتمع مما يحقق العدالة الضريبية من خلال التساوي في التضحية حسب مبدأ المنفعة الحدية.<sup>2</sup>

## ب- اليقين:

تتحقق هذه القاعدة من خلال نص قانوني يحدد بدقة وبوضوح دون ترك غموض لقيمة الضريبة والأسس المعتمدة لحسابها والواقعة المنشئة للضريبة والنفقات القابلة للتخفيض ومعيار السداد بهدف وضع إطار محدد سلفاً يحول دون الوقوع في التجاوزات والتعسف في تحديد وتقدير الضريبة.

يؤدي عدم تطبيق قاعدة اليقين إلى اختلاف في مقدار العبء الضريبي الذي يلتزم المكلف بالضريبة بدفعها من شخص لآخر حسب اعتبارات شخصية للمأمور بجباية الضرائب دون الرجوع إلى إطار قانوني محدد سلفاً.

<sup>1</sup> ابراهيم الحمود، خالد سعد زغلول حلمي، الوسيط في المالية العامة، 2002، ص 218-219.

<sup>2</sup> ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 85

- لذلك، فاليقين في الضريبة المفروضة على المكلف من الأهمية ما يجعل انعدام العدالة في الضريبة أهون ضررا من إنعدام اليقين. ومن أجل تحقيق اليقين يجب توفر التشريعات الضريبية على مايلي:<sup>1</sup>
- الوضوح في النصوص التشريعية بحيث تكون واضحة وجلية حتى يسهل فهمها دون تعقيد ولا تحتمل الكلمة أكثر من معنى ولا تحتمل الجملة تفسيرات وتأويلات مختلفة ومتعددة؛
  - تعمل الإدارة الضريبية وفقا للسلطة المخولة لها في فرض الضريبة وتحصيلها عن طريق نماذج سهلة وبسيطة مفهومة من طرف المكلفين بالضريبة. وكذلك، تقوم على شرح وتفسير النصوص القان ونية المتعلقة بالضريبة عن طريق المنشورات؛
  - أن تكون الأعمال التحضيرية في شكل عرض أسباب تشريع النصوص القانونية المتعلقة بالضريبة في متناول المكلفين بالضريبة وحتى المذكرات الإيضاحية مفصلة بحيث لا تدع مجال للإجتهااد.

### ج-الملائمة :

تتضمن هذه القاعدة إلزامية تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع ظروف المكلفين بالضريبة لاسيما مع تاريخ تسديد الدين الضريبي<sup>2</sup> لذا يتناسب استحقاق الضريبة مع فترة تحقيق الدخل بالنسبة للمكلفين مما يتيح لهم القدرة على سداد الضريبة دون الحاجة إلى تأجيل دفع الضريبة المستحقة في الميعاد القانوني ومنه يفوت على الخزينة العمومية تحصيل الإيراد الذي بدوره يعمل على تغطية التزامات الدولة من نفقات عامة مدرجة ضمن الميزانية العامة، مع العلم أن إلتزامات الدولة لا تحتمل التأخير في تحويلها نحو أصحابها. وفي بعض الأحيان يلجا المكلف بالضريبة إلى الإستدانة من القطاع البنكي كحل لسداد الدين الضريبي نتيجة عدم توفر السيولة الكافية، سيرهق وضعية خزينة كلما تكرر الأمر نتيجة خدمات الديون اتجاه البنوك المقترضة. كل هذه العوامل بسبب عدم ملائمة بين إستحقاق الضريبة وقدرة الدفع بالنسبة للمكلف بالضريبة سيؤدي إلى زيادة

<sup>1</sup> حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص45

<sup>2</sup> حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص45

التهرب الضريبي على هذا الأساس يتم الإعتماد في التشريعات الضريبية على طريقة الحجز عند المنبع لتفادي الصعوبات المالية التي يمكن أن تحول دون دفع الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة.

### د-الاقتصاد في التحصيل:

تقوم هذه القاعدة على مبدأ إلزامية تنظيم الضريبة بطريقة تكلف الدولة أقل نفقات ممكنة في التحصيل حتى يكون الإيراد من الضريبة وفيرا، حيث أن مبدأ الإقتصاد في النفقات المرتبطة بعملية تحصيل الضريبة هو الذي يضمن للضرائب فعاليتها كمصدر أساسي للإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة<sup>1</sup> لذا يتطلب من الإدارة المكلفة بتحصيل الضريبة عدم توظيف أكثر مما يلزم لضمان السير العادي لمصلحة الإدارية وكذلك تبسيط الإجراءات الضريبية المتعلقة بحساب مقدار الضريبة وطريقة دفعها ودون تقصير في دور الرقابي الذي تمارسه إدارة الضرائب للحد من أساليب الغش والتهرب من أداء الواجب الضريبي.

### الفرع الثاني : الأساس القانوني للضريبة:

ممارسة الحق في فرض الضريبة من طرف الدولة على أفراد المجتمع يستند على الأساس القانوني الذي يعتبر المصدر الذي تستمد منه الدولة سلطتها بإلزام الأفراد بدفعها. وفي هذا الصدد هناك نظريات تبرر الشرعية القانونية للدولة من خلال السلطة التي تتمتع بها بخصوص فرض الضريبة وتحصيلها، وتتمثل هذه النظريات فيما يلي:

● نظرية العقد الاجتماعي؛

● نظرية التضامن الاجتماعي.

### أ- نظرية العقد الاجتماعي:

سادت هذه النظرية في القرن الثامن عشر والتاسع عشر وأول من نادى بها جو جاك روسو، بحيث برر أنصار هذه النظرية الضريبة بأنها نتيجة تعاقد بين الدولة والأفراد مما يترتب عنه الإلتزام بمقتضاه بدفع

<sup>1</sup> عزة عبد الحميد البرعي، مبادئ الاقتصاد المالي (المالية العامة)، الولاء للطبعة و التوزيع، مصر، 2005، ص265

الأفراد للضريبة لخزينة الدولة وكمقابل تلتزم الدولة بتوفير الحماية لهم ولأموالهم مع ضمان إنتفاعهم بهذه الأموال في شكل، خدمات التي تعود بالنفع على أفراد المجتمع.<sup>1</sup>

يؤيد أنصار هذه النظرية وجهة نظرهم بالقول إن الفرد يرتبط مع الدولة بعقد ضمني ذي طبيعة مالية على، أساسه يلتزم الفرد بدفع الضريبة نظير قيام الدولة بتقديم خدمات ينتج عنها نفع خاص له.<sup>2</sup> وقد اختلف مؤيدوا هذه النظرية حول طبيعة هذا العقد الذي يربط الدولة بالأفراد. فإعتبره البعض كآدم سميث عقد بيع خدمات حيث تقوم الدولة ببيع خدماتها من الأمن والتعليم وغيرها للأفراد مقابل إلتزامهم عقد شركة، كمشتريين بدفع ثمن هذه الخدمات في شكل ضريبة. وذهب البعض الآخر على إعتباره، كتيير Thiers فالدولة هي عبارة عن شركة إنتاج كبيرة تتكون من شركاء لكل منهم مهام معينة يقوم بها تترتب عنها نفقات خاصة وتوجد أيضا إلى جانب النفقات الخاصة نفقات عامة متعلقة بالمهام الموكلة لمجلس إدارة الشركة أي السلطة التنفيذية تعود منفعتها على جميع الشركاء ومن ثم يتعين عليهم المساهمة في تمويلها وتعبير هذه المساهمة على وجود عقد تأمين تقوم الدولة بالضرائب التي تفرضها الدولة عليهم. وتصور بعض الآخر مثل Emile de gerard بموجبه بتأمين أفراد ضد الأخطار التي تحيط بهم مقابل دفع ثمن هذا التأمين من خلال الضرائب.

ولقد تعرضت نظرية العقد الاجتماعي لأهم الإنتقادات التالية:<sup>3</sup>

- لا يوجد دليل على قيام مثل هذا التعاقد بين السلطة العامة والأفراد لا في النطاق الدستوري ولا في النطاق المالي؛
- عدم وجود تناسب بين المنافع التي يحصل عليها الأفراد والضرائب التي يدفعونها كذلك فانه من الخطأ أن تمثل السلطة العامة بشركة إنتاجية لأن السلطة العامة تقوم بتقديم خدمات أخرى تتطلبها المصلحة العامة ككل؛

علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص180.<sup>1</sup>

<sup>2</sup> عادل احمد حشيش، اساسيات المالية العامة مدخل لدراسة اصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية، بيروت،

لبنان، 1992، ص155

<sup>3</sup> تركي كاظم عبيس، مدخل في الضريبة و علاقتها بالقانون، مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية، المجلد19، العدد3، 2011، ص253.

- أما عن عقد التأمين فان الدولة لا تقتصر خدماتها فقط على المحافظة على أم وال الأفراد بالإضافة إلى أن الدولة تعوض الأفراد عن الخسائر والأضرار التي تصيب أملاكهم كما هو الحال عليه في عقد التأمين؛

بغض النظر من هذه الانتقادات التي تعرضت لها نظرية العقد الاجتماعي، فإنها ساهمت، في فترة زمنية ليس من السهل كسب رضا الأفراد بدفع جزء من مداخيلهم، بإيجاد مرجعية قانونية تمنح للدولة صلاحيات للممارسة سلطتها عبر إجبار الأفراد بالمساهمة بأموال لصالح الدولة من خلال الدفع إلزامي للضريبة ومع ضرورة ارتباط هذا الامتياز المتمثل في تحصيل الضريبة بتوفير الخدمات التي تعود على المجتمع بالنفع من الأمن والتعليم وغيرها.

#### ب- نظرية التضامن الاجتماعي:

تقوم هذه النظرية على مبدأ حتمية وجود الدولة كضرورة اجتماعية وسياسية واقتصادية تف رض تضامن بين مختلف أفراد المجتمع في تحمل نفقات العامة كل حسب مقدرته ويسمح بذلك للدولة بالوفاء بالتزاماتها تجاه أفراد المجتمع بتوفير الخدمات العمومية لجميع المواطنين بغض النظر على مدى مشاركة أو مساهمة كل واحد منهم في تحمل التكاليف المرتبطة بإنتاج هذه الخدمات. أما من الناحية العملية، تقوم الدولة بتحديد مقدار مساهمة كل فرد على أساس المقدرة التكلفة؛

ويترتب على هذه النظرية عدة نتائج وتمثل فيما يلي: <sup>1</sup>

- وجود الدولة لم يكن نتيجة لعقد اجتماعي؛
- إن فرض الضريبة يعد عمل سيادي تنفرد به الدولة ويتجسد عبر تحديد الضريبة ومعدلها وتاريخ تسديدها؛ يتحدد الدين الضريبي حسب المقدرة المالية للفرد وليس على أساس المنافع التي تعود عليه.

<sup>1</sup> سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار الدجلة، الطبعة الأولى، الاردن، 2011، ص122.

## المبحث الثاني : اليات تحديد الوعاء الضريبي

يشمل التنظيم الفني للضريبة الجانب العملي والتطبيقي للضريبة وهو انتقال من إطار التعريفي للضريبة إلى الإطار التنفيذي للضريبة مع مراعاة صعوبة تنفيذها على أرض الواقع وتقديم الحلول لتسهيل عمل إدارة الضرائب والمؤسسات وبذلك تحمي حقوق الخزينة العمومية وتعزيز ضمانات المنوحة للمؤسسات من تعسف الممارسة الفعلية لجباية الضريبة من قبل أعوان الإدارة الضرائب.

## المطلب الأول : مفهوم الوعاء الضريبي

### الفرع الأول : مفهوم وعاء الضريبة

يقصد بالوعاء الضريبي هو معاينة وتقييم الأساس أو المادة الخاضعة للضريبة ومع تحديد الحدث المنشئ للضريبة والشخص الخاضع فالترخيص بفرض الضريبة يتم وفق قانون المالية كما أن هذا القانون يحتوي على باب كامل يقر من خلاله بالإيرادات العامة منها الضريبية في الفصل الثاني إضافة إلى فصل خاص بالإيرادات الشبه جبائية و يتضمنه الفصل الرابع ومنه يحدد قانون المالية الإيرادات ونفقات الدولة ومنه : التعريف الأول "الوعاء الضريبي هو الموضوع أو المادة التي تفرض عليها الضريبة، أي المادة الخاضعة للضريبة أو المجال الخاضع للضريبة، سواء كان نشاطا أو عملا أو سلعة، أي أن الوعاء الضريبي يعني العنصر الاقتصادي الذي يخضع للضريبة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"<sup>1</sup>

التعريف الثاني "يعرف الوعاء الضريبي بأنه المادة التي ستتخذ أساسا لفرض الضريبة، وغالبا ماتحمل الضريبة اسم وعائها فالضريبة التي تفرض على الدخل تسمى ضريبة الدخل، وكذلك الحال بالنسبة لضريبة العقارات وضريبة الاستهلاك "

وتجدر الإشارة الى أن وعاء الضريبة يختلف عن مصدر الضريبة، فالوعاء يحدد مصدر الثروة التي تستحق عليها دفع الضريبة، وبما أن المصدر الأساسي لثروة هو الدخل فلا يتطابق الوعاء مع المصدر الا في حالة

<sup>1</sup> تاريخ الاطلاع، ديسمبر 2023. <https://rouwva.com>

الضرائب على الدخل أو الأرباح، بينما يختلفان في ماعدا ذلك كحالة الضرائب غير المباشرة أو الضرائب على التملك<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أنواع الوعاء الضريبي

ينقسم إلى عدة أنواع تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منه :

#### اولا: الوعاء الضريبي القائم على أساس الكمية

يختلف هذا النوع عن الضرائب الأخرى كضرائب الدخل، فان هذا الوعاء يهتم بالضرائب التي تقوم على أساس الكمية ، كضرائب الانتاج وبالتالى فان قيمة السلع المصنعة لاتحدث اي فرق في مثل هذه الحالات، وذلك لأنه يتم فرض ضريبة على كل وحدة مصنعة بغض النظر عن قيمتها فالأساس هو عدد الوحدات، وبناء عليه فان ارتفاع التضخم لن يزيد من الضريبة في هذا النوع.

ثانيا : الوعاء الضريبي القائم على أساس السوق من الصعب تحديد القيمة الفعلية لكل سلعة أو منتج حتى وان كان الوعاء الضريبي قائما على أساس القيمة، ففي حالة الضرائب العقارية مثلا يميل الأشخاص ل اظهار قيمة أقل للحكومات لغايات تقليل الضريبة المفروضة، ولذلك تستخدم الحكومات حول العالم معدلات دائرية توفر تقديرا تقريبا للقيمة السوقية للمنتجات وفي مثل هذه الحالات يتم استخدام هذه المعادلات لاشتقاق الوعاء الضريبي او القاعدة الضريبية بدلا من سعر السوق الذي من الممكن التلاعب به.

#### ثالثا: الوعاء الضريبي القائم على أساس دولي

تفرض بعض الدول الحق في تحصيل الضريبة حتى على الدخل الأجنبي الذي يتقاضاه مواطنوها كالولايات المتحدة الأمريكية ، فمثلا حتى وان كان كسب شخص أمريكي المال في أستراليا فانه يتوجب عليه دفع ضريبة للحكومة الأمريكية بناء على قيمة المال المكتسب، لذلك يمكن اعتبار أن الدول التي لا تفرض ضرائب بهذه الصورة على مواطنيها يكون وعائها الضريبي أصغر وبالتالي سيكون العائد أقل.

<sup>1</sup> سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص136.

### المطلب الثالث: اليات تحديد الوعاء الضريبي

تؤثر طريقة تحديد الوعاء الضريبي على حجم الحصيلة الضريبية، وهناك عدة طرق لتقدير قيمة المادة الخاضعة لضريبة، تتحدد على أسس مختلفة، منها: طريقة التقدير المباشر، والتقدير غير المباشر.

#### الفرع الاول : التقدير المباشر

تعتبر هذه الطريقة أكثر انضباطاً ودقة في تقدير المادة الخاضعة لضريبة، وتتم في صورتين، إما بالتصريح، واما عن طريق التقدير المباشر بواسطة إدارة الضرائب.<sup>1</sup>

#### اولاً: التصريح

ويكون إما من خلال تصريح المكلف بالضريبة، أو الغير.

#### أ- تصريح المكلف:

حسب هذه الطريقة، يلتزم المكلف بتقديم تصريح (إقرار) للإدارة الضريبية عن نتيجة أعماله، كما هو مثبت في دفاتره ومستنداته<sup>2</sup>، ولضمان دقة وصحة التصريح، تحتفظ الإدارة لنفسها بالحق في الرقابة على التصريح، وتعديله، في حالة ما اكتشف أنه قد بني على غش أو خطأ.

وتتميز هذه الطريقة بتحقيق العدالة الضريبية، في من جهة تعمل على تقدير المادة الخاضعة لضريبة تقديراً منضبطاً، ومن جهة أخرى يمكن مراعاة الظروف الشخصية لمكلف بالضريبة فتزداد الحصيلة بنفس نسبة زيادة المدخول.

#### ب- التصريح المقدم من الغير

من خلال هذه الطريقة، يلتزم شخص آخر غير المكلف بالضريبة بتقديم التصريح لإدارة الضرائب، ومن المفترض أن تكون هناك علاقة قانونية بين المكلف بالضريبة، وبين الغير، ومثال ذلك حالة صاحب العمل، الذي يقدم تصاريح عن قيمته ما يدفعه لعماله وموظفيه، من رواتب وأجور.

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص300.

<sup>2</sup> حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص33

وتعد هذه الطريقة أكثر ملائمة لتحديد المادة الخاضعة لضريبة ، على اعتبار أن الغير ليس له مصلحة في إخفاء مقدار الدخل ، أو التهرب من الضريبة ، بالعكس ، فصاحب العمل مجبر على تقديم تصريح صادق ، ليتجنب الجزاءات التي يمكن أن تقع عليه في حالة المخالفة.

### ثانيا : التقدير بواسطة الإدارة الضريبية

يخول القانون لإدارة الضرائب حق تقدير المادة الخاضعة لضريبة، دون التقيد بقرائن أو مظاهر معينة، تسمى هذه الطريقة بالتقدير أو التفتيش الإداري، حيث يكون للإدارة حرية واسعة في اللجوء إلى كافة الأدلة للوصول إلى تحديد سليم لوعاء الضريبة، وعادة ما تلجأ إدارة الضرائب إلى طريقة التقدير المباشر، في حالة تخلف المكلف بالضريبة أو امتناعه عن تقديم التصريح، أو إذا كان التصريح غير مطابق للواقع أو ينطوي على خطأ أو غش.<sup>1</sup>

وقد أعطى القانون للمكلف، حق الطعن في صحة التقدير، وكذا تبرير عدم تقديم التصريح.

### ثالث: التقدير غير المباشر

ويكون هذا التقدير غالبا تقريبي، كونه مبني على قرائن لا تتميز بالدقة التامة، ويأخذ الصور التالية:

التقدير على أساس المظاهر الخارجية:

حيث تعتمد إدارة الضريبة عند تحديد الضريبة على مظاهر معينة تتعلق بالمكلف بالضريبة، مثل عدد السيارات التي يملكها، أو قيمة المساكن المملوكة، أو عدد العمال والآلات المستخدمة، .... إلخ، بمعنى مختصر، حسب هذه الطريقة، يتم الاستناد إلى جميع المؤشرات والمعلومات المتوفرة عن المكلف، ولكن رغم بساطة هذه الطريقة إلا أنها في كثير من الأحيان لا تكون دقيقة، وغير عادلة، ومظلة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص303.

<sup>2</sup> قاشي يوسف، واقع النظام الضريبي الجزائري و سبل تفعيله، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015.

### المبحث الثالث: الإيرادات الجبائية

لكي تقوم الدولة بالإنفاق العام فيلزمها أن تحصل على وسائل أو أدوات لتغطية هذا الإنفاق، وتعد الإيرادات الجبائية من أهم هذه المصادر التي تعتمد عليها الدولة لتمويل خزنتها العمومية.

#### المطلب الأول: مفهوم الإيرادات الجبائية

تعرف الإيرادات الجبائية بأنها الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة، وتعتبر الإيرادات الجبائية الجزء المكمل والضروري لتمويل الإنفاق العام.<sup>1</sup>

كما يمكن تعريفها على أنها مختلف الضرائب التي تحصلها الدولة من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين لتمويل ميزانية الدولة.

ومما سبق نستنتج إن الإيرادات الجبائية هي مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تتكون من الضرائب والرسوم والأتاوات والمساهمات الاجتماعية.<sup>2</sup>

#### المطلب الثاني: أنواع الإيرادات الجبائية

تنقسم الإيرادات الجبائية إلى إيرادات جبائية مباشرة وغير مباشرة، وقد تم النص عليها في مختلف القوانين المشكلة للقانون الجبائي، والمتمثلة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون الرسوم على رقم الأعمال، قانون التسجيل، قانون الطابع بالإضافة إلى القانون الجمركي.

3

<sup>1</sup> ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر و آثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص177.

<sup>2</sup> حمد عباس محرز، اقتصاديات الجبائية و الضرائب، دار هومة للنشر، ط2، الجزائر، 2008، ص12.

<sup>3</sup> بن العريفة محمد و سمير ولد باحمو، دراسة تقييمية لتكلفة النفقات الجبائية بالجزائر للفترة 2013-2016، مجلة الاقتصاد و ادارة الاعمال، المجلد2، العدد06، 2018، ص58-78.

أولاً: الإيرادات الجبائية المباشرة

أ- الضريبة على الدخل الإجمالي **IRG**: هي ضريبة أحدثت بموجب المادة (1) من قانون الضرائب المباشرة وفقاً للإصلاح المعتمد بموجب القانون المالية لسنة 1991 م، بحيث تنص على أنه " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل بحيث تفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة شريطة أن لا يقل دخله السنوي عن 120.000 دج.

ب - الضريبة على أرباح الشركات **IBS**: تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 م، وهي ضريبة سنوية مباشرة نسبية وتصريحية تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ت - الرسم على النشاط المهني **TAP**: يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة مباشرة، فهو رسم يستحق على أساس المبيعات التي تحققها المؤسسة دون إعطاء اعتبار للنتائج المحققة

ج- الضريبة الجزافية الوحيدة: وهي موضوع دراستنا

ثانياً: الإيرادات الجبائية غير المباشرة

أ - الرسم على القيمة المضافة **TVA**: هو ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي للعمليات التي تكتسب طابعاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً، تخضع له وجوباً للعمليات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون كما جاء تعريفهم في المادة 4 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

ب- الرسم الداخلي على الاستهلاك: هو رسم يفرض على المراحل المتنوعة الخاصة بنقل السلع من المنتج إلى الزبون، من خلال مرورها بتجار الجملة والتجزئة حتى تصل إلى المستهلك النهائي.

ت- الرسوم الجمركية: هي رسوم تفرض على المنتجات المستوردة والمصدرة ضمن الحدود الإقليمية للدولة وتفرض هذه الضرائب عادة على الواردات للحد منها أو لمنافستها للسلع الوطنية بهدف تشجيع وحماية الصناعات المحلية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> خديجة الاعسر، اقتصاديات المالية العامة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص162.

ث- رسم التسجيل: يحصل رسم التسجيل حسب الأسس، وتبعاً للقواعد المحددة بموجب قانون التسجيل، وتكون رسوم التسجيل ثابتة، أو نسبية، أو تصاعدية تبعاً لنوع عقود نقل الملكية الخاضعة لهذه الرسوم، حيث تنص المادة 3 من قانون التسجيل على أنه " يطبق الرسم الثابت على العقود التي لا تثبت نقل الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع لمدة الحياة..... ، وبصفة عامة يطبق هذا الرسم على جميع العقود الأخرى التي تقدم لمصلحة التسجيل حتى ولو كانت معفاة منه.

ج- رسم الطابع: هو الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية، والقضائية، وللمحركات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل، ويؤسس الطابع الخاص لكل نوع من الورق، ويحمل كل طابع بصفة متميزة مبلغه، وشعاره يتمثل في الكلمات التالية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .<sup>1</sup>

### المطلب الثالث : طرق تحصيل الإيرادات الجبائية

بعد أن يتم احتساب الضريبة المستحقة على المكلف تأتي مرحلة التحصيل والتي تعتبر آخر المراحل الهامة التي بموجبها يتم توريد مقدار الضريبة لخزينة الدولة وهناك عدة طرق يتم بواسطتها تحصيل الضريبة من المكلفين.<sup>2</sup>

#### اولا: التوريد المباشر

وهي القاعدة العامة لتحصيل الأقساط محددة يقوم الممول بتوريد مبلغ من الضريبة بنفسه إلى إدارة الضريبة وهي أبسط طريقة وأكثرها شيوعاً حالياً، أي في هذه الطريقة لا توجد وساطة بين قبضة الضرائب والمكلفين.

وقد يتم التوريد المباشر دفعة واحدة أو في شكل أقساط محددة قانوناً أو متفق عليها من الممولين من حيث مقدارها ومواعيدها.

<sup>1</sup> بن العرية محمد و سمير ولد باحمو، دراسة تقييمية لتكلفة النفقات الجبائية بالجزائر للفترة 2013-2016، مرجع سبق ذكره، ص58-78 .

<sup>2</sup> احمد زايد الشامية، اسس المالية العامة، الاردن عمان، الطبعة2، دار الزهران للنشر و التوزيع،2005، ص193.

وقد يتم التوريد المباشر للدين الضريبي من خلال قيام الممول بلصق طوابع الدمغة بعد شرائها للعقود، المحررات والمطبوعات، الإعلانات وعن طريق استعمال أو ارق مدموغة أو ختم الأوراق بالدمغة وعموما تستخدم الدمغة في دفع الضرائب على التداول<sup>1</sup>

### ثانيا: الأقساط المقدمة

وفقا لهذه الطريقة، يكون للممول من الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام بطريقة تقريبية، ويكون لدى الممول من بعد النظر ما يجعله يقوم بتوريد المبالغ في شكل أقساط (شهريا أو كل ثلاثي) مقدما تحت حساب الضريبة.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد أن التشريعات الضريبية (خاصة بالدول النامية أين ينخفض فيها الوعي الضريبي) تلجأ إلى عدم ترك حرية الاختيار للممول في إتباع هذا الأسلوب فتتص على ضرورة تسديد الضريبة على أقساط مقدمة يتولى التشريع طريقة احتساب عددها ومقدارها ومواعيد دفعها.... الخ.

يمتاز هذا الأسلوب من أساليب التحصيل بالمميزات التالية:

- يخفف وقع الضريبة على الممول ويجعل أداؤها سهلا وميسورا بعكس الحال لو انتظر الممول نهاية السنة فيتراكم عليه مقدار الضريبة المستحقة وقد يتعذر عليه دفعه في ذلك الوقت فيلجأ إلى كافة الوسائل للتحايل والتهرب؛
- يضمن للخرزينة العامة إيرادات مستمرة على مدار السنة بما يتناسب مع احتياجات الدولة للأموال بعكس الحال لو تركت كافة إيرادات الضريبة في نهاية السنة المالية<sup>2</sup>

### ثالثا: الحجز من المنبع

بهذه الطريقة يكلف المشرع شخصا آخر غير الممول بتحصيل أو دفع الضريبة للخرزينة العمومية بحيث يقوم بدوره باستيرادها من الممول وكأمثلة على ذلك:

<sup>1</sup>حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص37  
<sup>2</sup> ( يوسف اسلام، الرقابة الجبائية و اثرها على التحصيل الضريبي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في المحاسبة و المالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2019، ص48

- ضرائب على الأجور والمرتببات, الربوع, ..., و إيرادات القيم المنقولة وإيرادات تأجير قاعات الحفلات وهي خاضعة للإقتطاع من المصدر, وتدخل ضمن مجال الضريبة على أرباح الشركات  
1 .

- في مجال الرسم على القيمة المضافة تخضع لهذه الطريقة العمليات المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يملكون إقامة في الجزائر<sup>2</sup>

وعموما يجب أن تتلائم مواعيد التحصيل مع نوع الضريبة لكي تتلائم مصلحة المكلفين مع مصلحة الخزينة العمومية, إلا أن مشكل التحصيل في الجزائر مرتبط بالأعوان المكلفين بذلك حيث نجدهم غالبا لايتوفرون على المؤهلات والخبرة الفنية والمهنية الكافية مما يسهل عمليات التهرب والغش الضريبي , بالإضافة إلى تقنيات التصريح التي تبقى تقليدية مقارنة بالدول المتقدمة التي تستخدم التقنيات الحديثة كالتصريح من خلال شبكة الانترنت عن طريق موقع خاص بذلك مما يضمن لهم الدقة وتوفير المال والوقت في عملية التحصيل .

<sup>1</sup> داودي محمد، الادارة الجبئية و التحصيل الصريبي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص المالية، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير، 2006، ص27

<sup>2</sup> داودي محمد، الادارة الجبائية و التحصيل الصريبي في الجزائر، نفس المرجع السابق، ص27

## خلاصة الفصل

حاولنا من خلال هذا الفصل، التطرق إلى المفاهيم العامة لضريبة، من حيث كونها فريضة مالية تدفع في شكل نقدي، بصورة إجبارية ونهائية إلى الدولة، لاستخدامها في تغطية الأعباء العامة، إضافة إلى تحقيق أهداف أخرى، اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، ولتحقيق ذلك يجب مراعاة مجموعة من القواعد العامة عند فرض الضريبة، كما يجب وضع تنظيم في مناسب لضريبة، يضمن فعاليتها، ويمكن الدولة من استخدامها بشكل أمثل سواء في مجال الإنفاق العام، أو على مستوى تنفيذ مختلف سياساتها.

الفصل الثاني : الإطار المفاهيمي العام

نظرية الجرافية الوحدية

## تمهيد

يقصد بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يقتصر ال على فرض ضريبة واحدة ، وأول من قم بتطبيقها في العالم هم الأشخاص الطبيعيون " الفيزيوقراطيون "\*الذين فرضوا ضريبة وحيدة على الناتج من الأرض الزراعية، وذلك لاعتقادهم أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة وأن باقي الطبقات " التجار والصناع " هم طبقات عقيمة.

وتم اعتماد هذا النوع من الضرائب في الجزائر خلفا للنظام الجزافي المتعدد الذي يخضع للمكلفين إلى أوعية ضريبية متعددة مما أدى إلى تعقيد نظام الجبائي وإلى عرقلة سير النشاط الاقتصادي وزيادة النفقات الجبائية عكس الضريبة الجزافية الوحيدة التي تمتاز بالوضوح وسهولة تحصيله وقلّة نشاطات جبايتها بالإضافة إلى تأخذ بالاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف.

و انطلاقا مما سبق سنحاول التطرق في هذا الفصل الي ما يلي :

**المبحث الأول : ماهية الضريبة الجزافية الوحيدة**

**المبحث الثاني المكلفين بها، معدلاتها، خصائصها**

**المبحث الثالث: إعفاءات-استثناءات-تخفيضات**

### المبحث الأول: ماهية الضريبة الجزائرية الوحيدة

لقد حاول المشرع الضريبي تقسيم الخاضعين لضريبة إلى فئتين: فئة تخضع لنظام الجزائي ، وفئة تخضع لنظام الريح الحقيقي، معتمدا في ذلك على تصريحات المكلفين المنصوص عليها قانونيا، وذلك بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007 ، هذا الأخير الذي أحدث ضمن الجزء الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب ثاني عنوانه الضريبة الجزائرية الوحيدة وتؤسس هذه الضريبة الجزائرية الوحيدة.

### المطلب الأول: مفهوم الضريبة الجزائرية الوحيدة

الضريبة الجزائرية الوحيدة هي ضريبة جديدة حلت محل النظام الجزائي القديم وحلت ضريبة واحدة مكان ثلاث ضرائب في النظام القديم ويقوم المكلف بتقديم تصريح واحد فقط واخر تكميلي في حالات محددة وشملت نشاطات الانتاج وبيع السلع اضافة الى الخدمات.

#### أولا: من الجانب القانوني

لقد اعتمد المشرع الجبائي في اخضاع المكلفين للضريبة الجزائرية الوحيدة على تصريحات المكلفين المنصوص عليها قانونيا، دون إغفال المعطيات الاقتصادية والاجتماعية وذلك بموجب أحكام المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007 ، وهذا الأخير الذي أحدث ضمن الجزء الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب ثاني عنوانه ( لضريبة الجزائرية الوحيدة ) ويتضمن المواد من 282 مكرر إلى 282 مكرر 6 وتؤسس هذه الضريبة وتحل محل النظام الجزائي القديم لضريبة على الدخل وتعوض كل

من " الضريبة على الدخل الإجمالي <sup>1</sup> و " الرسم على القيمة المضافة" وكذا "الرسم على النشاط المهني" التي كانت تفرض على المكلفين بالنظام الجزائي القديم<sup>2</sup>

### ثانيا : من الجانب الفقهي

عرف الأستاذ حميد بوزيدة الضريبة الجزائرية الوحيدة بأنها:

حق يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الهيئات المقيمة في الجزائر، أو التي تمارس نشاطا معيناً في الجزائر و تخضع للضريبة الجزائرية الوحيدة، المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات و الأجور و التعويضات و العلاوات بما في ذلك الامتيازات العينية و الربوع العمرانية التي تمنح للمستفيدين و الموظفين.

وقد عرف الدكتور محفوظ برحمان الضريبة الجزائرية الوحيدة بأنها: ضريبة المعنوية الذي لا يتعدى ثلاثين مليون دينار ج ا زئري تصريحية مباشرة نسبية، تفرض على رقم أعمال الأشخاص الطبيعية.

وقد عرفها رفعت المحجوب على أنها " إقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين ودون مقابل لدفعها وذلك لتحقيق النفع العام<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وفقا لقانون المالية لسنة 2007.

<sup>2</sup> المادة 8 المعدلة للمادة 282 مكرر من قانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441، الموافق ل 11 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 30، 81 ديسمبر 2019، ص6.

<sup>3</sup> ( لعجال سهير، مذكرة بعنوان مدى مساهمة الضريبة الجزائرية الوحيدة في ميزانية البلدية المسيلة (دراسة حالة بلدية المسيلة الفترة 2017-2018)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر LMD في تخصص محاسبة و جباية معمقة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2020/2021، ص21.

## المطلب الثاني: نشأت نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة

تبسيطا للاجراءات الجبائية ومواصلة للاصلاح الجبائي فقد تم استحداث نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة

والذي جاء ليحل محل النظام الجزائي وذلك بموجب المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007

حيث أن المكلفين بالضريبة الذين كانوا من قبل متابعون وفقا لنظام الجزائي أين كانوا يخضعون لعدة

ضرائب ( الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط الميني ).

حيث اصبحوا ابتداء من 2007/01/01 يخضعون لنظام جديد هو نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة

موضوع دراستنا

عرفت الجهود المبذولة من طرف الإدارة الجبائية تقدما معتبرا فيما يخص تخفيف وتحسين الخدمة التي

تقدمها لمستعمليها، وذلك بإنشاء الضريبة الجزائرية الوحيدة سنة 2007 والتي تعدلها بموجب قانون

المالية وكذا قانون المالية التكميلي لسنة 2015 أين أصبح يخضع لها ( قرابة المليون مكلف سنة 2016 )

ليتم تعديلها في قانون المالية لسنة 2020 ، حيث تم اضافة قسم مبالغ للزيادات والغرامات الجبائية

يتكون من اربع مواد من المادة 282 مكرر 7 الى المادة 282 مكرر 10 وكذلك مؤخرا سنة 2023

تم تخفيض الضريبة الجزائرية الوحيدة من 30 مليون الى 15 مليون دج واستثناء الاشخاص المعنويون من

نطاقها وتحديد معدلات الضريبة حسب الانشطة والمناطق وتحديد شروط واجراءات الخضوع لها وحالات

الانتقال من النظام الحقيقي الى الجزائي واجراءات الاعفاء منها وهذا حسب المادة 282 مكرر 02 الى

282 مكرر 106<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 192 قانون المالية اسنة 2017.

ما يميز هذه الضريبة ليس فقط خاصيتها الفريدة كونها تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني بل يتعداه إلى بساطتها من حيث حسابها وكذا طريقة دفعها.

### المطلب الثالث: إجراءات الإخضاع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة

يخضع الضريبة الجزائرية الوحيدة لإجراءات إخضاع تميزه عن النظام الحقيقي،

#### الفرع الأول: إلتزامات الخاضعين للضريبة:

بمجرد إستخراج السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو الحصول على مقرر ممارسة نشاط ما، فإنه يتعين على الشخص الطبيعي أو المعنوي التصريح به لدى المصالح الجبائية التابع لها وهو بمثابة التصريح بالوجود، سنتعرض هنا إلى تصريحات المكلف، واجبات المكلف المحاسبية

#### أولا: تصريحات المكلف بالضريبة

##### أ- التصريح بالوجود

يعتبر التصريح بالوجود من أهم الواجبات الجبائية التي يجب أن يلتزم بها المكلف بالضريبة والخاضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة مثله مثل أي مكلف يجب عليه أن يتقدم إلى المصالح الضريبية بالضبط إلى مفتشية الضرائب التابع لها أو مركز جوارى للضرائب في الثلاثين يوما الأولى من بداية نشاطه تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة والممثل في التصريح بالوجود مدعما بملف يحتوي على نسخة مطابقة قانونا لشهادة الميلاد، حسب ما نصت عليه المادة 280 من ق م ر م<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 183 : معدلة بموجب المادة 14 من ق م / 2007.

ويجب أن يشير هذا التصريح الشامل إلى كل المعلومات المذكورة في المادة المذكورة سابقا عن مكونات المؤسسة.

### ب- التصريح برقم الأعمال

إضافة إلى التصريح بالوجود، فإن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة يجب عليهم أن يلتزموا بتقديم تصريحات برقم الأعمال الذي يحققونه في السنة المالية للنشاط، حسب الأجل القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجبائية، وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية<sup>1</sup> على المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة إكتتاب تصريح تقديري تحدد الإدارة الجبائية نموذجه وارساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، ويجب أن يكتب هذا التصريح قبل الثلاثين من شهر يونيو من كل سنة كحد أقصى<sup>2</sup>.

ومن الآثار العملية التي لوحظت بعد تعديل الذي شهد المادة 21 من ق إ ج بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007 هو إرتفاع نسبة الخاضعين المقدمين لتصريحاتهم التقديرية بسبب توسيع المدة الممنوحة للمكلفين لتقديم تصريحاتهم، فستة أشهر كافية لذلك بالنسبة للتصريح التقديري (G12) وحسب المادة 181 مكرر 1 من ق ض م ر م فعلى المكلفين بالضريبة أن يكتبوا بحلول 11 جانفي على الأكثر من السنة ن2 + تصريحاً نهائياً (G12 BIS) يتضمن رقم الأعمال المحقق فعليا.

<sup>1</sup> المادة 1 من ق إ ج معدلة بموجب المواد 39 من ق م / 2007 و 40 ق م / 2017 و 50 ق م / 2020 و 26 ق م ت / 2020.

<sup>2</sup> العلوي محمد، الضريبة الجزائرية الوحيدة دراسة في نظام القانوني و اهم التعديلات الواردة عليه، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022، ص 26 10 48

يتعين على المكلفين الجدد إكتتاب التصريح النهائي وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية المستحقة تلقائيا ويقوم بذلك في أجل أقصاه 31 جانفي من السنة الموالية لسنة بداية النشاط.

ملاحظة للإدارة الجبائية الحق في مراقبة التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة وذلك لتحديد أجل كل ضريبة، أو رسم<sup>1</sup>

### ج- التصريح بالإقتطاعات الضريبية على الدخل الإجمالي (التصريح بالضريبة على الأجور)

أوجب القانون الجبائي على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة والذين يقومون بتسديد أجور للأفراد العاملين عندهم، إقتطاع ودفع المبالغ المقتطعة والمستحقة المتعلقة بالأجور عن طريق جدول إشعار بالدفع (G50ter) لدى قباضة الضرائب المنتمين إليها، وهذا يجب أن يحددوا عدد المشتغلين عندهم، مبلغ الأجور المدفوعة وكذا مبلغ الأعباء الاجتماعية، ويتم ذلك خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الذي أجريت فيه الإقتطاعات.

### الفرع الثاني: واجبات المكلف بالضريبة

يبرز التنظيم الفني الضريبي في مختلف العمليات الضريبية لفرض الضريبة، وذلك من خلال تحديد وتقدير وعاء الضريبة بعد ذلك حساب قيمة الضريبة، وفي الأخير عملية التحصيل ويكمن التنظيم الجيد للضريبة في اتخاذ أفضل الأساليب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بن عمارة منصور إجراءات الرقابة المحاسبية و الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص22  
<sup>2</sup> بلوافي عبد المالك، اثر الإصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1992-2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2011/2012 ، ص12

لتسهيل مهمة الأعوان الجبائيين ومراقبة المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة، وتفحص محتوى تصريحاتهم نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية على مجموعة من الإلتزامات المحاسبية، على المكلف الإلتزام بها.

ونصت المادة بأنه على المكلفين مسك وتقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية يتضمن تلخيصا سنويا وتسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بفواتير وغيرها من المستندات الثبوتية، ويتعين عليهم زيادة على ذلك ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم ومؤشر عليه، يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

كما يتعين على المكلفين الممارسين لتأدية لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم وتفيد فيه التفاصيل الخاصة بأي ا رداهم المهنية ويتم تقديمه عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

### الفرع الثالث : تصحيحات الأسس الضريبية

يمكن للإدارة الجبائية وبموجب حق الإضطلاع على الملف الجبائي للمكلف المخول لها قانونا، و كذلك لدى مختلف الهيئات، أن تحقق في صحة محتوى تصريحات المكلف بالضريبة، حيث حدد لها المشرع الجزائري الإجراءات الجبائية الواجب تطبيقها في مختلف حالات ، الغياب أو النقص في التصريح.

### اولا : حالة عدم التصريح

في حالة عدم قيام المكلف بالضريبة بإكتتاب تصريحه التقديري أو التكميلي خلال أجاله القانونية المحددة، يتعين على مصالح الوعاء تبليغ إعدار للمكلف المتخلف عن التصريح من أجل تسوية وضعيته

الجبائية بمجرد إستلام الجدول التجميعي لتصريحات مكلفي "ض. ج. و" من قبل مصالح قبضة الضرائب.

و في حالة إستجابة المكلف بإكتتاب تصريحه تقوم مصالح الوعاء بتطبيق غرامات التأخير في التصريح وفق نص المادة 192 السالفة الذكر؛ و في حالة عدم الإستجابة لمحتوى الإعذار المبلغ له تفرض الضريبة تلقائيا مع إحترام الإجراء التناقضي المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية<sup>1</sup>. مع الحفاظ على الضمانات القانونية للمكلف، و تطبيق غرامات الوعاء الضريبي وفق نص.

### ثانيا: حالة النقص في التصريح

في حالة حيازة الإدارة الجبائية على عناصر تكشف عن نقص في رقم الأعمال المصرح به، يمكنها إجراء تصحيحات على الأسس المصرح بها وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 29 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث يتم فرض حقوق "ض. ج. و" عن طريق جدول ضريبي، مع تطبيق "زيادات جبائية" بسبب النقص في التصريح، و هذا كالتالي:

- 10%، إذا كان مبلغ الحقوق المصرح بها يقل عن مبلغ 50.000 د.ج أو يساويه.
- 15%، إذا كان مبلغ المصرح بها يفوق 50.000 د.ج يقل عن مبلغ 200.000 : د.ج أو يساويه
- 25%، إذا كان مبلغ المصرح بها يفوق مبلغ 200.000 : د.ج أو يساويه

<sup>1</sup> مرجع سبق ذكره.

- عند القيام بأعمال تدليسية تطبق زيادة من % 50 إلى % 100 حسب الحالات المحددة .

قانونا 29

لا يمكن إجراء هذه التصحيحات إلا بعد إنقضاء أجال إكتتاب التصريحات التكميلية، المنصوص عليها من خلال المادة " 13" من قانون المالية لسنة 2017

- بالنسبة لمكلفي "ض . ج . و" المعنيين بتسديد الضريبة على الدخل الإجمالي صنف أجور:

في حالة التأخر في تسديد اقتطاعات "ض.د.!

- "صنف أجور"، يتم تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 402 فقرة 02 من

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

أما في حالة عدم إحترام المكلف بالضريبة للواجبات المنصوص عليها في المادة " 75" و 129 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، تقوم الإدارة بالتحديد التلقائي للحقوق"

الواجب دفعها بخصوص "ض.د.إ. صنف أجور ، و يتم إحترساب هذه الحقوق بمعدل ج ا ز في قدره 11

% من الأساس المعاد تقديره تلقائيا مع تبليغ المكلف بالضريبة، و في حالة عدم التسديد خلال عشرة

أيام من تاريخ التبليغ، تطبق الغرامات المقررة في المادة 134 فقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة و

الرسوم المماثلة.

### المبحث الثاني: المكلفين بالضريبة، معدلاتها، خصائصها

ان الضريبة تعتبر فريضة نقدية ، تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها و بصفة نهائية دون ان يقابلها نفع خاص ، تفرضها الدولة طبقا للقدرة التكلفة للممول ، وتستخدمها في تغطية النفقات العامة

#### المطلب الأول: المكلفين بالضريبة

حدد المشرع بموجب نص المادة 181 مكرر 2 مجال تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، بالإضافة الى التعرض إلى مجال التطبيق سيتم كذلك التعرض لطريقة تحديد هذه الضريبة.

#### أولا: الأطراف الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة:

بموجب المادة 181 مكرر 2 حدد المشرع الفئات الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وهذه الفئات هي:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا و تجاريا و غير تجاري و حرفيا،
- التعاونيات الحرفية الفنية و التقليدية، التي لا يتجاوز رقم اعمالهم السنوي او إيراداتهم المهنية

ثمانية ملايين دينار 8.000.000 د.ج

و بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 2020 تم إضافة:

الذين يقومون حصريا ببيع المنتجات ذات هامش الربح محدد بموجب التنظيم المعمول به يقل عن معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة الإخضاع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة يتكون من هامش الربح الإجمالي المتعلق بهذه المنتجات<sup>1</sup>

### ثانيا : إختيار النظام الحقيقي:

يمكن للمكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة إختيار الخضوع لنظام الربح الحقيقي رغم عدم تجاوز سقف رقم الأعمال السالف الذكر ، و هذا وفق الشروط التالية:

تبليغ الإختيار للإدارة عن طريق طلب كتابي قبل " تاريخ أول " فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف بالضريبة تطبيق النظام الحقيقي، و يبقى الإختيار ساريا للسنة المذكورة و السنتين الموالتين، و تمتد ضمنا كل ثلاث سنوات، حيث يكون الإختيار لا رجعة فيه.

غير أنه يتعين على المكلفين بالضريبة الراغبين في التخلي عن هذا الإختيار، تبليغ الإدارة الجبائية بذلك قبل أول فبراير من السنة الموالية أو تم التمديد فيها ضمني

-إن المكلف بالضريبة الذي طلب إختيار نظام الربح الحقيقي، يفرض عليه المشرع إمتلاك محاسبة منتظمة) سجلات محاسبية أساسية و أخرى ثانوية إضافة إلى مختلف الإلتزامات. التصريحية، و الخضوع إلى مختلف الضرائب والرسوم وفق القواعد العامة المعمول بها<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بن رحاب سليمان، اثر تطبيق نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة على الايرادات الجبائية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية ميلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)، تخصص مالية المؤسسة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، السنة الجامعية 2020/2021، ص48.

<sup>2</sup> لعجال سهير، مرجع سابق، ص21

غير أنه عندما يقوم مكلف بالضريبة بإستغلال في أن واحد و في نفس المنطقة أو مناطق مختلفة، عدة مؤسسات و دكاكين و متاجر و ورشات تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة على حدى ، ، ، وتكون خاضعة للضريبة بصفة منفصلة عندما لا يتجاوز مجموع أرقام أعمالها عتبة 8.000.000 دج. وفي حالة تجاوز مجموع أرقام أعمالها هذه العتبة، يحول المكلف بالضريبة المعني إلى نظام الإخضاع الضريبي حسب الربح الحقيقي بالنسبة لكل نشاط على حدى، إعتباراً من السنة التي تلت سنة التجاوز.

### المطلب الثاني: معدلاته الضريبة الجزائرية الوحيدة<sup>1</sup>

- 5% بالنسبة لانشطة الانتاج وبيع السلع(المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)
- 5% لانشطة الممارسة في اطار نظام المقاول الذاتي (المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة )
- 5% أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع لجمع نفايات المنزلية وغيرها من النفايات القابلة لاعادة التدوير من قبل الاشخاص الطبيعيين (المادة 32 من ق.م.2014)
- 12 % لانشطة الأخرى (المادة 282 مكرر 04 من قانون ض.م.ر.م)

### المطلب الثالث: خصائص الضريبة الجزائرية الوحيدة

<sup>1</sup> العربي نورية، الإصلاحات الجبائية الحديثة في ظل الازمة المالية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، تخصص مالية و نقود و تأمينات، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016/2017، ص12.

يتميز نظام الضريبة الجزائرية البوحيدة بعدة خصائص تميزه عن النظام الحقيقي من بينها نجد مايلي

- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة مخصص للأنشطة التجارية الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 8 مليون دج؛
- يتم تحديد رقم الأعمال حسب هذا النظام بشكل تقريبي وجزائي، وليس على أساس مسك محاسبة منتظمة كما هو الحال بالنسبة للحقيقي؛
- المكلفين بضريبة التابعين لهذا النظام لا يخضعون عادة للرقابة الجبائية المعمقة، إلا في بعض الحالات النادرة؛
- المكلفين التابعين لهذا النظام يمسكون فقط سجل للمبيعات وآخر للمشتريات ويكون مؤشر عليها من طرف مصلحة الضرائب المختصة إقليمياً؛
- قام هذا النظام بتوحيد حدود تطبيق النظام الجزائي بعدما كان في السابق يفرق بين بيع السلع والأشياء وتادية و الخدمات بتطبيق حد 8.000.000 دج؛
- تخفيض الضغط الجبائي، حيث يؤدي دفع ضريبة واحدة، إلى تخفيف العبء الجبائي على المكلف وابتعاده عن التهرب الضريبي والتحايل، إضافة إلى تسهيل عمل المحققين الجبائيين، من خلال تقليل التصريحات المودعة من قبل المكلف ؛
- الاقتصاد في النفقات من خلال التقليل من المتدخلين في ملف المكلف، مع العلم أن كل ضريبة يكون لها متدخل من إدارة الضرائب وهذا ما يعود بالإيجاب على الدولة من جهة وعلى المكلف محدود الدخل من جهة أخرى.

### المبحث الثالث: اءفاءات-اءشاءات-اءءفاءات

ءرس القانون ءيئات الضريبة الجزائرية الوحيدة و ءطرق لاهم الاشاءات المعفون كما ءطرق الى

الاءشاءات و الاءءفاءات و سوف ءءءء بالءفءفاءات في مايلي

#### المطلب الاءول: الاءفاءات

يعفى من الضريبة الجزائرية الوحيدة :

- المؤساءات ءابعة لءمءعاءات الاشاءات المعفون المعءمة، وكذلك البمصالح الملحقة بها؛
- مبلغ الاءراءات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- الءرفيون ءءقلاءون وكذلك الاشاءات الذين يمارسون نشاطا ءرفيا فنيا والمقلاءين في ءءفر الشروط الذي ءءءءه بنوءه عن طريق ءءنظيم، وفي ءالة مخالفة مءءوى ءءفر الشروط يجب سحب الاءءماء الممنوح وبءءالي ءسءاء الءقوق المقءرض ءسءاءها؛<sup>1</sup>
- الاءفاء لمءة ءلاء سناء من ءاريخ بءاءة الاءءغال بالبنسبة للانءطة التي يمارسها الشباب ذو المشاربع الاءءمارة، الانءطة او المشاربع، المؤهلون للاستفءاءة من ءعم "الصندوق الوطنى لءعم ءءءل الشباب"، "الصندوق الوطنى لءسائر القرض المصءر"، الصندوق الوطنى لءامين عن البطالة؛

<sup>1</sup> ( طابلى بن عيسى، الضريبة الجزائرية الوحيدة، ءءفاء و ءبسىط للاءراءات على ضوء قانون المالية لسنة 2017، مجلة ءراءاءء الجبائفة، العءء 12، جوان 2018، ص189

تتمدد هذه المدة الى ستة سنوات ابتداءً من تاريخ بداية الاستغلال عندما تتواجد هذه الانشطة في مناطق يراد ترقيتها كما تتمدد كذلك بستتين اضافيتين عندما يتعهد المستثمرين بتوظيف ثلاث مستخدمين على الاقل لمدة غير محدودة، وفي حالة العكس يسحب الاعتماد وتسدد الحقوق المفروض تسديدها

ملاحظة ان الاشخاص والنشاطات المعفاة من دفع حقوق الضريبة الجزافية الوحيدة مهما كانت طبيعتها وشكلها القانوني، تبقى ملزمة باكتتاب تصريحاتها الجبائية التقديرية والتكميلية لارقام اعمالها (حسب الحالة) وكذلك اقتطاعات مستخدميها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الاستثناءات

#### الأنشطة المستثناة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:<sup>2</sup>

يستثنى قانون الضرائب بعض الأنشطة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مهما كان حجم رقم الأعمال المحقق من طرفها، وهي:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي ؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- أنشطة شراء
- إعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقاً للأحكام المنصوص عليها

في المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ؛

<sup>1</sup> طالبي بن عيسى، مرجع سابق ص 189.

<sup>2</sup> المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات و المؤسسات الطبية الخاصة وكذا مخابر التحليل الطبية؛
- أنشطة الإطعام و الفندقية المصنفة ؛
- الأشغال العمومية و الري و البناء؛
- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، و صانعي و تجار المصنوعات من الذهب و البلاتين.

### المطلب الثالث: التخفيضات<sup>1</sup>

تخفيض لفائدة النشاطات التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية، وهذا لمدة سنوات الاولى للخضوع للضريبة وهذا عقب فترة الاعفاء بعنوان السنتين الاوليتين من النشاطات التي منحت لهم؛

يمنح هذا التخفيض كمايلي:

- السنة الاولى من الخضوع لضريبة : تخفيض ب70 % ؛
- السنة الثانية من الخضوع لضريبة : تخفيض ب50 % ؛
- السنة الثالثة من الخضوع لضريبة : تخفيض ب25 % ؛

تخفيض لفائدة أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية، وكذا النفايات الاخرى القابلة للتاهيل،

<sup>1</sup> المدرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2018، الضريبة الجزائرية الوحيدة، الجزائر، ص1.

يمنح هذا التخفيض كمايلي:

- السنة الثالثة من الخضوع للضريبة: تخفيض ب 70 % ؛
- السنة الرابعة من الخضوع للضريبة: تخفيض ب 50 % ؛
- السنة الخامسة من الخضوع للضريبة: تخفيض ب 25 % .

خلاصة الفصل

تناول هذا الفصل الضريبة الجزافية الوحيدة من حيث المفهوم ومعدلاتها ومجموعة من الإعفاءات والاستثناءات والتخفيضات الضريبة الجزافية الوحيدة ، كذلك تعرضنا إلى الإجراءات اللازمة بتطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة وقمنا بتحديد وعائها الضريبي وأهم مايمكن استنتاجه من هذا الفصل هو :

عداد ضريبة للمكلف - تشمل الضريبة الجزافية الوحيدة مراقبة الأنشطة المتعلقة باعداد ضريبة للمكلف والتصريحات الجبائية اللازمة .

يميل معظم المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة أحيانا إلى التهرب وهذا للعديد من الاسباب حيث تزيد حدة هذه

الظاهرة خاصة في الدول النامية والجزائر بدورها تعاني من هذه الظاهرة وبكثرة وبرغم من التناظر الذي عرفه النظام الضريبي إلا أنه لا يزال يحتاج إلى مراقبة دقيقة من طرف الدولة

-يجب على مفتشية الضرائب أن تكون على رابطة مع المكلف بالضريبة وهذا لجعل إجراءات تطبيق الضريبة الجزافية أسهل حتى يتمكن المكلف بدفع الضريبة

الفصل الثالث تقديم المركز الجوهري

للضرائب مستغانم

**تمهيد:**

تعتبر الضرائب اهم ايرادات اغلب الدول ، فتسعى كل دولة الى وضع قوانين خاصة بها و ذلك بهدف توعية كل مكلف بضرورة مشاركته في اعباء الدولة و ذلك من خلال دفعه للضرائب المفروضة في الاوقات و بالأساليب المحددة قانونا.

لهذا فان عملية التحصيل هي اهم مرحلة لكن هذه العملية تستوجب احترام عدة قواعد اهمها وجوب تحقق الفعل المولد للضريبة كما يجب احترام الاوقات الملائمة للقيام بهذه العملية ، اضافة الى قاعدة الاقتصاد في النفقات و قاعدة السنوية. و حولت هذه المهمة لادارة الضرائب و بالتحديد قبضات الضرائب ، فتقوم هذه الاخرة بتحصيل الضرائب اما من طرف المكلف بالضريبة بحد ذاته او شخص اخر يقوم مقامه ، و تختلف مصادر التحصيل باختلاف نوع النشاط الذي يمارسه المكلف.

سنتناول في هذا الفصل مايلي

**المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية في الجزائر****المبحث الثاني: المركز الجوازي للضرائب CPI****المبحث الثالث: دراسة حالة مكلف بدفع الضريبة الجزافية الوحيدة**

## المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية في الجزائر

## المطلب الأول: المديرية العامة للضرائب DGI

في بداية الدراسة لتقديم المركز الجوّاري للضرائب مستغانم، والتعرف على الهيكل التنظيمي له، سنتعرض بداية إلى محتوى الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية بالجزائر من خلال كل من المديرية العامة، والمديرية الجهوية والولائية للضرائب.

المديرية العامة للضرائب DGI<sup>1</sup>


تعتبر المديرية العامة للضرائب أحد الركائز الأساسية في الاقتصاد الوطني و التي تعتمد عليها الحكومة في تنفيذ برامجها ، لكونها مكلفة بإدارة النظام الضريبي و التحكم في كل جوانبه من التشريع و التنظيم إلى تنفيذ خطط السياسة الجبائية بهدف تحصيل الموارد التي تعتبر المصدر الرئيس ي لخزينة الدولة بعد المحروقات، كما تتمثل الغاية الرئيسية للمديرية العامة للضرائب في الاطلاع بمهامها كإدارة فعالة و مضغية لتطلعات المكلفين بالضريبة، لاسيما ما تعلق منها بتبني القيم الأساسية للمجتمع و كذا تكريس الحقوق الفردية و الجماعية، و حيث أنها مكلفة بتطبيق حق سيادي للدولة و هو تحصيل الضريبة. الصفة تتولى المديرية العامة للضرائب عدة مهام تنحصر أهمها فيما يلي :

- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية

لإعداد وعاء الضرائب وتصنيفتها وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية،

<sup>1</sup> تاريخ الاطلاع : جانفي 2024 <https://www.mfdgi.gov.dz>

- السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية ؛
  - السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها ؛
  - تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائي ؛
  - توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير ومردودية مصالح الإدارة الجبائية ؛
  - السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة
- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228-98 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، فزيادة على مفتشية المصالح الجبائية هناك المديرية العامة للضرائب،



الشكل رقم 01 : الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب

يوضح الشكل اعلاه المديرية العامة للضرائب التي تحتوي على ستة 06 مديريات مركزية وبكل واحدة


أربعة 04 مديريات فرعية.

## المطلب الثاني : المديرية الجهوية للضرائب DRI

تمثل المديرية الجهوية للضرائب الإدارة المركزية على مستوى الجهوي وتعتبر همزة الوصل بين المديرية الولائية للضرائب وبين المديرية العامة للضرائب بهدف ربط القاعدة بالقمة كما تسهر على تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية، وتضمن العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية والمديرية الولائية، ومن مهامها تتولى المديرية الجهوية للضرائب تنشيط عمل المديرية الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي مع توجيهها وتنسيقها وحتى مراقبتها. وبهذه الصفة تتولى المديرية الجهوية للضرائب عدة مهام تنحصر أهمها فيما يلي:

- تسهر على احترام أدوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية في طرقها ومقاييسها وحتى إجراءاتها.
- تعد بصفة دورية كل التحصيلات والملخصات المتعلقة بأعمال المصالح الجبائية المحلية؛
- تقدم أي اقتراح لتكييف التشريع الجبائي، كما تدرس طلبات تنقل الأعوان فيما بين الولايات؛
- تشارك في أعمال تكوين الأعوان وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم؛
- تقدر احتياجات المصالح الجبائية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية وتعد تقريرا دوريا عن ذلك؛
- تنظم أشغال لجنة الطعون لدى الجهات المصدرة للقرار والمنشأة على مستوى الجهوي؛
- توافق على استفادة المكلفين بالضريبة من نظام الشراء بالإعفاء حسب النصوص التشريعية.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 327-06 المؤرخ في 18/09/2006 المعدل والمتمم يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، بحيث تنظم المديرية الجهوية للضرائب والبالغ عددها تسعة 09 مديريات جهوية المسؤولة عن 54 مديرية ولائية التي تحدد اختصاصها الإقليمي بموجب قرار وزاري.



الشكل رقم 02 : المديرية الجهوية للضرائب

يوضح الشكل رقم 04 مديرية جهوية للضرائب التي تحتوي على مديريات فرعية لا يتجاوز عددها أربعة

04 و لكل مديرية فرعية مكاتب لا يتجاوز عددها أربعة 04 مكاتب.

## المطلب الثالث: المديرية الولائية للضرائب <sup>1</sup>DWI


تضمن المديرية الولائية للضرائب ممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب و المراكز الجوّارية للضرائب، و بهذه الصفة تسهر على احترام التنظيم و التشريع الجبائي، و متابعة و مراقبة نشاط المصالح و تحقيق الأهداف المحددة لها و من بين المهام الموكلة للمديرية الولائية للضرائب نذكر منها :

- تنظم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية ؛
- تتكفل بالجداول و سندات الإيرادات و تحصيل الضرائب و الأتاوى ؛
- تعد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة و تتابع تنفيذها و تقّوم نتائجها ؛
- تتابع تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة؛
- تنظم استقبال المكلفين بالضريبة و إعلامهم ؛
- تقدير احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وإعداد تقديرات الميزانية

المطابقة

لذلك و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 327 المؤرخ في 18/09/2006 المعدل و المتمم يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها، بحيث تنظم المديرية الولائية في مديريات فرعية لا يتجاوز عددها خمس 05 و في مكاتب لا يتجاوز عددها أربعة 04 في كل مديرية فرعية

مرجع سبق ذكرة <sup>1</sup>



الشكل رقم 03 : المديرية الولائية للضرائب

يوضح الشكل الموضح اعلاه صلاحيات كل مديرية فرعية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية

و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

## المبحث الثاني : المركز الجوّاري للضرائب<sup>1</sup> CPI

### المطلب الاول : التقديم العام للمركز الجوّاري للضرائب لمستغانم

تأسس المركز الجوّاري للضرائب مستغانم سنة 2014 و من بين الدوائر التابعة مستغانم. و الذي كان يسمى في الأول المفتشية الجبائية و وفقا للإصلاحات التي خضعت الأنظمة الجبائية و التي تهدف منها إلى إصلاح جذري للإدارة الضريبية و التي تمخضت حوصلتها (عصرنة النظم الجبائية)، في ظهور مراكز جوارية على مستوى دوائر لتقريب المواطن من الإدارة الضريبية و مراكز الضرائب، و تقوم هذه المراكز بالاهتمام بالمؤسسات و الخاضعين لها هم الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يفوق رقم أعمالهم (61) 8.000.000 دج، يسمح للمكلفين بالضريبة التابعين له لإتمام واجباتهم الجبائية و المتمثلين في :

- المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزائري ؛
- الأشخاص الذين يحققون مداخيل مهنية ؛
- الأشخاص الذين يحققون مداخيل عقارية.

### المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعين للمركز الجوّاري للضرائب

يتبع مجال اختصاص المركز الجوّاري للضرائب الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة (الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاط صناعي، أو تجاري أو حرفي أو مهنة غير تجارية و التي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينا جزائري 8.000.000 دج).

كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع و المؤهلين

مرجع سبق ذكره<sup>1</sup>

للاستفادة الوطني من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو "الصندوق للتأمين على البطالة".

1. الأشخاص الطبيعيون الذين يؤجرون عقارات مبنية أو جزء عقارات مبنية لاستعمال سكني ؛
2. أملاك غير مبنية مهما تكن طبيعتها؛
3. الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون مداخيل فلاحية؛
4. الأشخاص الطبيعيون الساكنون في الجزائر، الذين في حوزتهم أملاك في الجزائر و أيضا الأشخاص في الطبيعيون الذين ليس لهم إقامة الجزائر و لكن لهم أملاكا فيها؛
5. الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المالكين لعقارات مبنية أو غير مبنية<sup>1</sup>


<sup>1</sup> المادة 282 مكرر2, قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة, 2022 .

## المطلب الثالث: تنظيم ومهام المركز الجوّاري للضرائب ومجال اختصاصه

1. تنظيم و مهام المركز الجوّاري للضرائب :

ينظم المركز الجوّاري للضرائب في ثلاث 03 مصالح رئيسة و قباضة و مصلحتين و ذلك وفق ما يبينه

الشكل رقم 04 .



اولا: المصلحة الرئيسية للتسيير:

وتكلف ب :

أ. إحصاء الممتلكات و النشاطات و تسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا

بالمراقبة الشكلية للتصريحات ؛

ب. المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته

وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب ؛

ت. إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات .

و تعمل على تسيير:

● مصلحة جباية النشاطات التجارية و الحرفية ؛

● مصلحة الجباية الزراعية ؛

● مصلحة جباية المداخيل و الممتلكات ؛

● مصلحة الجباية العقارية.

ثانيا: المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث و تكلف بضمان :

تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات و بطاقيات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجوّاري للضرائب و الممتلكات العقارية المتواجدة فيه .

تعمل على تسيير :

- مصلحة البطاقيات والمقارنات ؛
- مصلحة البحث و التدخلات التي تعمل في شكل فرق ؛
- مصلحة المراقبة.

ثالثا: المصلحة الرئيسية للمنازعات :

تتكلف ب :

- أ. دراسة كل طعون نزاعية أو اعفائية موجهة للمركز الجوّاري للضرائب ؛
- ب. التكفل بإجراء التبليغ و الأمر بالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيض المقررة ؛
- ت. متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية. و تعمل على تسيير :

● مصلحة الاحتجاجات ؛

● مصلحة لجان الطعن و المنازعات القضائية ؛

● مصلحة التبليغ و الأمر بالصرف.

رابعاً: القباضة

تتكلف ب :

أ. التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت إدراجها بعنوان جداول عامة أو فردية أصدرت في حقهم و كذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل ؛

ب. تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم السارين المفعول و المتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة ؛

ت. مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة و تقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

و تعمل على تسيير :

- مصلحة الصندوق ؛
- مصلحة بالمحاسبة ؛
- مصلحة المتابعات.

خامساً: مصلحة الاستقبال و الإعلام

تتكلف ب :

- تنظم استقبال المكلفين بالضريبة و إعلامهم ؛
- نشر المعلومات حول الحقوق و الواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجوازي للضرائب..

سادسا: مصلحة الإعلام الآلي و الوسائل :

تتكلف ب :

- استغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها، و كذا تسيير التأهيلات و رخص الدخول الموافقة لها ؛
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد و لوازم أخرى و كذا التكفل بصيانة التجهيزات. الإشراف على المهام المرتبطة بالنظافة و أمن المحلات.

الفرع الاول: مجال اختصاص المركز الجوّاري للضرائب

يتضمن مجال اختصاص المركز الجوّاري للضرائب كل الأشخاص الطبيعية و المعنوية و الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثون مليون دينار جزائري خارج الرسم على القيمة المضافة.

اولا: . الأشخاص المعنية بنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة :<sup>1</sup>

- الأشخاص الطبيعية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثون مليون دينار (8.000.000 دج)؛
- الأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون الجزائري و الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثون مليون دينار (8.000.000 دج) ؛
- المكلفين بالضريبة المستغلين في آن واحد و في نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة، عدة مؤسسات ، محلات، متاجر ورشات في غير مكان ممارسة النشاط ؛

<sup>1</sup> اعادة 282 مكرر 1, قانون الضرائب والرسوم المماثلة, 2022 .

- تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة منفردة، مشكلة في كل الحالات دخل الإخضاع بما أن رقم الأعمال الإجمالي المحقق في مجمل النشاطات الممارسة، لم يتجاوز حد (8.000.000 دج)؛
- كذلك يجب على المصالح التأكد من أن مجمل المؤسسات المذكورة أعلاه قد تم التصريح بها على الوثيقة G رقم 12 مع رقم الأعمال الموافق لها.

### ثالث: اختيار النظام الحقيقي

المكلفون بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة يمكنهم اختيار فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي، يودع طلب الاختيار لدى الإدارة الجبائية قبل 1 فيفري من السنة، و يكون صحيح و نهائي بالنسبة لنشاط واحد فقط، و يجب أن يحدد بصورة صريحة و واضحة، عندما لا يجدد طلب الاختيار في سنة ما، يكون رقم الأعمال المحقق لم يصل إلى 8.000.000 دج، فإن المكلف المعني يحول بصفة تلقائية إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

## المبحث الثالث : دراسة حالة مكلف بدفع الضريبة الجغرافية الوحيدة

### المطلب الأول : الملف الخاص بالمكلف

يقوم الأشخاص مهما كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين بتكوين ملف جبائي يودع لدى مفتشية الضرائب التابعة

للمنطقة التي سوف يزاولون بها نشاطهم ويتضمن الملف مايلي :

أ. **ملف الشخص الطبيعي** : إذا كان الشخص ، شخص عادي لا تاجر ولا حرّفي ولكنه يملك

عقار فإن ملفه الجبائي يحتوي على الوثائق التالية:

- شهادة الميلاد ؛

- نموذج تصريح بالملكات حسب نوع الملك ؛

- بطاقة إحصاء.

أما إذا كان تاجرا أو حرّفي يجب عليه التوجه مركز السجل التجاري لاستخراج السجل التجاري وإذا

كان حرّفي

يجب التوجه إلى غرفة الصناعة التقليدية والحرف لاستخراج بطاقة حرّفي وبعد الحصول على السجل

التجاري أو بطاقة حرّفي يتوجه إلى المفتشية لتكوين ملف جبائي الذي يتكون من:

- شهادة ميلاد ؛

- تصريح بالوجود ؛

- نسختين من عقد إيجار أو نسخة من عقد الملكية ؛
- نسخة من السجل التجاري أو من بطاقة حرفي ؛
- إذا كانت امرأة لا تباشر أعمالها بنفسها يرفق هذا الملف بوكالة ؛
- نسخة من بطاقة التعريف ، وتطلب خاصة على التجار المتنقلين ، وذلك لمعرفة مقر سكنه الحقيقي.

ب. ملف الشخص المعنوي (مؤسسة أو شركة) : يتكون ملفها الجبائي من:

- القانون الأساسي للمؤسسة) الشركة (الذي يعتبر كشهادة ميلادها ؛
- شهادة التسمية للشركة ؛
- شهادة ميلاد لكل شريك من الشركاء ؛
- تصريح بالوجود ؛
- نسختين من عقد الإيجار أو نسخة من عقد الملكية ؛
- إذا كانت امرأة لا تباشر أعمالها بنفسها ترفق هذا الملف بوكالة ؛
- نسخة من السجل التجاري.

## المطلب الثاني: الالتزامات الخاصة بالمكلف

سابقا أي سنتي ( 2015 – 2016 ) كان:

في السنة الاولى للنشاط ، تراسل ادارة الضرائب المكلف بإخطار يتضمن تقدير رقم اعماله الذي سيعتمد كوعاء لحساب الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق رسالة موصى عليها Cn°08 (ملحق رقم ..... ) مع وثيقة اشعار بالاستلام.

- إذا لم يرد المكلف عن هذه المراسلة في أجل 30 يوم فيعتبر ذلك موافقة منه على تقدير الإدارة
- إذا رد في أجل 30 يوما مبديا قبوله لرقم الأعمال المقدر فإن إدارة الضرائب تعتمد رقم الأعمال مباشرة
- إذا رد في أجل 30 يوما مبديا رفضه لتقدير الإدارة ، ومبيننا رقم الأعمال الذي يراه مناسباً ، فقد تقبل الإدارة تقديره ، وقد تصر على تقديرها الأول . في هذه الحالة الثانية ، يمكن للمكلف أن يقدم شكوى لدى مصلحة المنازعات.

في النهاية تراسل إدارة الضرائب المكلف بإخطار يتضمن التقدير النهائي لرقم الأعمال المعتمد كوعاء لحساب الضريبة الجزافية الوحيدة نسبتها 5 % او 12 % بوثيقة Cn°09 (الملحقة رقم .01). المستحقة لمدة سنتين.

أما بعد الإصلاحات وفي سنة 2017 أصبح على المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة أن يقوم بما يلي:

- التصريح بالوجود. (الملحقة رقم ..02).
- التصريح برقم الاعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة (Gn°12 Bis). ( الملحق رقم.03)
- التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة ( Gn°12 Ter مكرر 01). (الملحق رقم 04)

## المطلب الثالث : طريقة دفع IFU

## 1. طرق دفع الضريبة الجزائرية الوحيدة.

سابقا أي سنتي (2015 – 2016) كانت :

أ. **الدفع الفصلي**: تدفع الضريبة الجزائرية الوحيدة إلى قبضة الضرائب لمكان ممارسة النشاط وذلك

على أربعة أقساط ، كل قسط منها يدفع في أجل أقصاه آخر يوم من كل ثلاثي. يحدد المبلغ المسدد

في كل ثلاثي برع المبلغ السنوي لضريبة المستحقة حسب الآجال المنصوص عليها كمالى:

- الفصل الاول : أقصى أجل 31 مارس من سنة N.
- الفصل الثاني : أقصى أجل 30 جوان من سنة N.
- الفصل الثالث : أقصى أجل 30 سبتمبر من سنة N.
- الفصل الرابع : أقصى أجل 31 ديسمبر من سنة N.

ب. **الدفع السنوي** : يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لضريبة الجزائرية الوحيدة اختيار الدفع

السنوي

لضريبة ،ففي هذه الحالة يمكن لهم تسديد المبلغ الإجمالي السنوي ابتداء من 01 من شهر سبتمبر وإلى

غاية 30 من نفس الشهر دون إنذار مسبق . يعتبر عدم دفع كامل المبلغ الإجمالي السنوي في هذه

الآجل كإبقاء لنظام الدفع الفصلي وذلك مايجعل الحصص المنقضية زائد الغرامات التنظيمية مستحقة

على الفور.

- الدفع السنوي لضريبة عن طريق إشعار بالدفع " قسيمة ب " مرفوقا بالتصريح السنوي لرقم الأعمال (Gn°12).

- الدفع التكميلي لضريبة الجزافية الوحيدة في شكل تسديد واحد في أجل أقصاه يوم إيداع التصريح (بين 15 و 30 جانفي من سنة (N+1) عن طريق اشعار بالدفع "قسيمة أ" .

## 2. غرامة تأخير الضريبة الجزافية الوحيدة :

حالة النقص في التصريح ( تصريح غير مكتمل)

وفق المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية :

- 10 % اذا كان مبلغ حقوق المتملص عنها يقل عن 50000 دج أو يساويه ؛
- 15 % اذا كان مبلغ حقوق المتملص يفوق 50000 دج و يقل عن مبلغ 200000 دج أو يساويه؛
- 25 % اذا كان مبلغ الحقوق المتملص عنها يفوق مبلغ 200000 دج أو يساويه و اذا لم يصرح

Chiffre D'affaire ← رقم الأعمال

CA retenu ← تقدره مصلحة الضرائب

CA déclaré ← يصرح به المكلف بالضريبة

الفرق بين CA ret و CA décl ← CA rehucée

تطبيق 01 :

قام السيد رشيد بتحقيق رقم الأعمال قدره 600000 دج ، خلال نهاية السنة حقق رقم أعمال قدره 800000 دج، علما أن التسديد يكون بالتقسيط.

**المطلوب:**

حساب رقم الاعمال الواجب دفعه علما أنه يمارس نشاط ما :

$$600000 * 12\% = 72000 \text{ DA}$$

حساب الدفعات :

$$72000 * 50\% = 36000 \text{ DA}$$

$$72000 * 25\% = 18000 \text{ DA}$$

الدفعات

$$36000 \text{ DA} \leftarrow 50 \%$$

$$18000 \text{ DA} \leftarrow 25 \%$$

$$18000 \text{ DA} \leftarrow 25 \%$$

**تطبيق 02 :**

مكلف بالضريبة يمارس نشاط بيع مواد غذائية، لم يتم خلال سنة 2023 بتقديم التصريحات الضريبية و بعد دراسة الملف الجبائي تبين من خلال محضر المعاينة انه حقق رقم الأعمال قدره 1000000 دج ، وفقا للمادة 19 من الاجراءات C4 لذا قررت المصلحة تسوية الوضعية الجبائية عن طريق اشعار الجبائية، المادة 192-193 من قانون الضرائب لمباشرة.

### المطلوب :

حساب رقم الاعمال التقديري :

(CA decl) - رقم الأعمال المصرح (CA ret) رقم الأعمال الحقيقي = رقم الأعمال الخاضع

$$= CA decl 00 = 1000000 \text{ و } CA ret \text{ بحيث}$$

$$رقم الأعمال الحقيقي = 1000000 - 00$$

$$= 1000000 \text{ دج}$$

حساب غرامة التأخير :

$$1000000 * 25\% = 125000 \text{ DA}$$

## خلاصة

نلاحظ من خلال هذا الفصل الجهود المبذولة من قبل الادارة الجبائية في تبسيط عمل المنظومة الضريبية حيث نلاحظ بساطة الاجراءات المتبعة سواء في فرض الضريبة او تحصيلها، يضاف الى ذلك الحقوق الممنوحة للمكلف الضريبي المفروض عليه، او حتلة رفضه لاجراءات التحصيل التي قامت بها الادارة الجبائية.

كما يلاحظ الاصلاحات الجبائية التي تمس التشريع الضريبي من خلال النضوض القانونية و التي تتضمن اجراءات المنازعات الضريبية، التي لها الحق في البث على هذا التظلم، و اختصاصات كل هيئة.

الخاتمة

خاتمة

في ختام النقاش حول الضريبة الجزافية الوحيدة في مركز الجوارى للضرائب بولاية مستغانم ، نجد أن هذه السياسة تمثل إجراءً جريئاً وفعالاً في تعزيز العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة بشكل أكثر تكافؤاً. يظهر تطبيق هذه الضريبة دوراً حيويًا في تمويل الخدمات العامة وتحسين جودة الحياة للمواطنين وخاصة فيما يتعلق بالتعليم والصحة والبنية التحتية.

على الرغم من أن هناك اعتراضات واعتبارات نظرية متعلقة بتأثيراتها على الاقتصاد والاستثمار، إلا أن الفوائد الاجتماعية لهذه الضريبة تبرز بوضوح. من الضروري مراجعة وتقييم دور هذه السياسة بشكل دوري لضمان استمرار تحقيق الأهداف المرجوة مع مراعاة التوازن بين العدالة الاجتماعية وتحفيز الاستثمار والنمو الاقتصادي

باختصار، تعكس الضريبة الجزافية الوحيدة في مركز الجوارى للضرائب بولاية مستغانم تفاني الحكومة في تحقيق التوازن بين المسؤولية الاجتماعية والاقتصادية، وتشكل خطوة هامة نحو بناء مجتمع أكثر عدالة واستدام

# قائمة المراجع

اولا :المراجع باللغة العربية

- 1) ابراهيم الحمود، خالد سعد زغلول حلمي، الوسيط في المالية العامة ، 2002، ص218-219.
- 2) احمد زايد الشامية، اسس المالية العامة، الاردن عمان، الطبعة2، دار الزهران للنشر و التوزيع،2005، ص193.
- 3) احمد عبد السميع علام، المالية العامة المفاهيم و التحليل الاقتصادي و التطبيق، الطبعة الاولى مصر، 2012، ص98.
- 4) ادة 282 مكرر2, قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022 .
- 5) بلوافي عبد المالك، اثر الاصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1992-2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2011/2012 ، ص12.
- 6) بن العرية محمد و سمير ولد باحمو، دراسة تقييمية لتكلفة النفقات الجبائية بالجزائر للفترة 2013-2016، مجلة الاقتصاد و ادارة الاعمال، المجلد2، العدد06، 2018، ص58-78.
- 7) بن العرية محمد و سمير ولد باحمو، دراسة تقييمية لتكلفة النفقات الجبائية بالجزائر للفترة 2013-2016 ، مرجع سبق ذكره، ص58-78 .
- 8) بن رحاب سليمان، اثر تطبيق نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة على اليرادات الجبائية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية ميله، مذكرة مكمله لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)، تخصص مالية المؤسسة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميله، السنة الجامعية 2020/2021، ص48.
- 9) بن عمارة منصور اجراءات الرقابة المحاسبية و الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص22.
- 10) تركي كاظم عبيس، مدخل في الضريبة و علاقتها بالقانون، مجلة جامعة بايل العلوم الانسانية، المجلد19، العدد3، 2011، ص253.
- 11) حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص45.

- 12) حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 37.
- 13) خديجة الاعسر، اقتصاديات المالية العامة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص 162.
- 14) خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري : جباية الاشخاص الطبيعيين و المعنويين، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزء الاول، الجزائر، ص 18.
- 15) خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص 20.
- 16) داودي محمد، الادارة الجبائية و التحصيل الضريبي في الجزائر، نفس المرجع السابق، ص 27.
- 17) داودي محمد، الادارة الجبائية و التحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخضض المالية، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير، 2006، ص 27
- 18) سعودي محمد الطاهر، المالية العامة، دار قانة، الطبعة الاولى، الجزائر، 2009، ص 93.
- 19) سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار الدجلة، الطبعة الاولى، الاردن، 2011، ص 122.
- 20) طالي بن عيسى، الضريبة الجزائرية الوحيدة، تخفيف و تبسيط للاجراءات على ضوء قانون المالية لسنة 2017، مجلة الدراسات الجبائية، العدد 12، جوان 2018، ص 189.
- 21) عادل احمد حشيش، اساسيات المالية العامة مدخل لدراسة اصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1992، ص 155.
- 22) عادل العلمي، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي، الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة اثناء للنشر و التوزيع، الاردن، 2011، ص 124.
- 23) العربي نورية، الاصلاحات الجبائية الحديثة في ظل الازمة المالية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، تخصص مالية و نقود و تامينات، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016/2017، ص 12.
- 24) عزة عبد الحميد البرعي، المبادئ العامة للتشريعات الضريبية، دار الولاء للنشر و التوزيع، مصر، 2001، ص 68.

- (25) عزة عبد الحميد البرعي، مبادئ الاقتصاد المالي (المالية العامة)، الولاء للطبعة و التوزيع، مصر، 2005، ص265.
- (26) عزة ملوك قناوي حسن، اساسيات في المالية العامة، دار العلم للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص84 .
- (27) العلوي محمد، الضريبة الجزائرية الوحيدة دراسة في نظام القانوني و اهم التعديلات الواردة عليه، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022، ص 26 10 48 10.
- (28) علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص180.
- (29) فروم محمد الصالح، جباية المؤسسة : دروس مفصلة و مدعمة بامثلة و تمارين محلولة، الفا للوثائق، الجزائر، 2021، ص40-41.
- (30) فياض عبد المنعم حسانين، اقتصاديات المالية العامة، دون ناشر، دون مكان النشر، 2007، ص257.
- (31) قاشي يوسف، واقع النظام الضريبي الجزائري و سبل تفعيله، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015.
- (32) قانون المالية 2022
- (33) لعجال سهير، مذكرة بعنوان مدى مساهمة الضريبة الجزائرية الوحيدة في ميزانية البلدية المسيلة (دراسة حالة بلدية المسيلة الفترة 2017-2018)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر LMD في تخصص محاسبة و جباية معمقة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2020/2021، ص21.
- (34) المادة 1 من ق ا ج معدلة بموجب المواد 39 من ق م / 2007 و 40 ق م / 2017 و 50 ق م / 2020 و 26 ق ا م ت / 2020.
- (35) المادة 183 : معدلة بموجب المادة 14 من ق م / 2007.
- (36) المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية.
- (37) المادة 192 قانون المالية اسنة 2017.
- (38) المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- 39) المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وفقا لقانون المالية لسنة 2007.
- 40) المادة 282 مكرر 1, قانون الضرائب والرسوم المماثلة, 2022,
- 41) المادة 8 المعدلة للمادة 282 مكرر من قانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441، الموافق ل 11 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 30، 81 ديسمبر 2019، ص6.
- 42) محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص147-148.
- 43) محمد حاتم عبد الكريم، الوسيط في علم المالية العامة، دار ابو المجد للطباعة، مصر، 1989، ص37.
- 44) محمد عباس محرزى، اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة للنشر، ط2، الجزائر، 2008، ص12.
- 45) المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2018، الضريبة الجزائرية الوحيدة، الجزائر، ص1
- 46) ناصر مراد، الاصلاح الضريبي في الجزائر و اثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص177.
- 47) ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص85.
- 48) نجلاء محمد ابراهيم بكر، المالية العامة، اكااديمية طيبة، مصر، ص157-158.
- 49) يوسف اسلام، الرقابة الجبائية و اثرها على التحصيل الضريبي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في المحاسبة و المالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2019، ص48.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

50)jacques saraf, emmanuel disle, gestion fiscale, tome, dunod, france,  
2012, p2

51)stéphanie damarey, finance publique, gualino editeur, france, 2008,  
p58.

ثالثا المواقع الالكترونية

<https://www.mfdgi.gov.dz>(52

(53) <https://rouwwa.com> تاريخ الاطلاع، ديسمبر 2023

# قائمة الملاحق

الملحق (1) اشعار بالتبليغ النهائي Cn°09

Série Cn° 9

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

**MINISTRE DES FINANCES**

**DIRECTION GENERALE DES IMPOTS**

**DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA**

وزارة المالية  
العميرية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب لولاية

**نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة**  
**REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE**

المادة 2 من قانون الضريبة 2007 والمادة 262 مكرر من ل.خ. و رقم المصادقة  
Article 2 de la LF 2007 et article 262 bis du CIDA

**إشعار بالتبليغ النهائي**  
**AVIS DE NOTIFICATION DEFINITIVE**

رقم ..... N°

الفترة Période

رقم التعريف الجبائي  
Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

رقم المادة : N° d'Article

رمز المهنة : Code activité

M .....  
Activité .....  
Adresse .....

رقم التقييم N° :  
Avis d'évaluation N°

(مؤسسى عليه مع وصل استلام)  
Envoi recommandé avec A.R

المسيد (s) :  
النشاط :  
العنوان :

تبعاً للإخطار بالتفويض المرسى إليكم بتاريخ ..... و بعد (1) :  
Au vu de l'avis d'évaluation qui vous a été envoyé en date du ..... et après (1) :

1. دراسة الملاحظات التي أبدتموها .
2. وصول الرد خارج الأجل .
3. عدم الرد .

بشرفتي أن أرسل إليكم الأسس الضريبية التي تم اعتمادها نهائياً والمتعلقة بالضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة على النشاط المذكور أعلاه و الخاصة بالفترة من ..... إلى .....

J'ai l'honneur de vous communiquer les bases d'imposition arrêtées et relatives à l'impôt forfaitaire unique dû au titre de l'activité sus mentionnée pour la période allant du ..... au .....

مبلغ الأجل الثلاثي Montant de l'échéance trimestrielle	مبلغ الضريبة للسديد Montant de l'impôt à payer (2)	معدل الضريبة Taux IFU	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'Affaires imposable	الفترة Période
27500	110000	5 % 3%	2200000	2013
27500	110000	5 % 3%	2200000	2014
			مبلغ الحد الأدنى المستحق (2)	
			Année 20... السنة	
			Année 20... السنة	

رئيس المفتشية  
Le chef d'inspection

نسخة موجهة للمكلف بالضريبة  
Exemplaire destiné au contribuable

1) Rayez les mentions inutiles.  
2) Le montant de l'impôt dû par les personnes physiques soumises au régime de l'impôt forfaitaire unique ne peut être inférieur pour chaque exercice et quelque soit le chiffre d'affaires réalisé, à 5000 DA (article 365 bis du Code des impôts Directs et Taxes Assimilées).

ENAD - ULC - Algérie (2010)

## الملحق (2): التصريح بالوجود

تاريخ الإصدار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

ولاية

**تصريح بالوجود**

يكتتمه المكلف بالضريبة الخاضع إلى:

(1) - الضريبة على أرباح الشركات  
- الضريبة على الدخل الإجمالي

سلسلة G رقم 8 (2007) المطبوعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية: .....

اسم الشهرة التجاري: .....

عنوان المقر الإجتماعي: .....

رقم السجل التجاري: .....

رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد: .....

الهاتف: .....

رتب الاحصائي: [ ] رتب الجبائي: [ ]

عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2): .....

صفة المصرح: مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1): .....

تاريخ بدء النشاط: .....

**الشكل القانوني للشركة**

(ضع علامة في الخانة المناسبة)

مؤسسة فردية

شركة فعليه

شركة التضامن

شركة مدنية مهنية

جمعية بالمشاركة

شركة ذات مسؤولية محدودة

شركة المساهمة

شركة أجنبية: أذكر الشكل القانوني: .....

شركة تعاونية

مؤسسة عمومية (شركة)

مؤسسة عمومية

شركة ذات الإقتصاد المختلط

وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية)

أخرى: .....

طبيعة النشاط الرئيسي: .....

تشايطات ثانوية أخرى: .....

عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى: .....

مكان مسك المحاسبة: .....

إسم وعنوان المحاسب: .....

(1) اشطب العلامات غير العلامات

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الإشتغال أو الدراسات

يشهد بصحته من طرف المصرح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.

ب ..... في .....  
الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى  
المالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب  
النزهة

## الملحق (3) G12 bis

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G12 bis

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS  
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA  
DE : \_\_\_\_\_

المديرية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب لولاية \_\_\_\_\_

INSPECTION DE : \_\_\_\_\_

مفتشية : \_\_\_\_\_

RECETTE DE : \_\_\_\_\_

قبضات : \_\_\_\_\_

COMMUNE DE : \_\_\_\_\_

بلدية : \_\_\_\_\_

CPI DE : \_\_\_\_\_

مركز الضرائب الجوارى : \_\_\_\_\_

**التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة لسنة :**  
DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :.....

الفترة من: ..... إلى: .....

Période du ..... au .....

(تصريح بودع آخر أجل 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط)  
(Déclaration à souscrire au plus tard le 30 décembre de l'année du début de l'activité)  
(المكلفين الجدد بالضريبة)  
(NOUVEAUX CONTRIBUABLES)

**I - I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE**  
معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات اخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة:
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :

**II- SALAIRES**  
II- الأجرور

- Nombre de personnes employées * :	عدد الأشخاص الموظفين * :
- Montant des salaires versés * :	مبلغ الأجرور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	مبلغ الأعباء الاجتماعية لمدفوعة * :

\* Ces informations doivent concerner l'année d'activité N  
\* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة N

1

III - رقم الأعمال التقديري III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS			
طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات أخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

بـ ..... في

A ..... , le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة  
Cachet et signature du contribuable

---

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة  \ الحد الأدنى للضريبة ( 10.000 دج  \ 5.000 دج  )  
VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU  / MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA  / 5.000 DA  )

<p>رقم القسيمة : _____</p> <p>التاريخ : _____</p> <p style="text-align: center;">ختم و إمضاء القابض : Cachet et signature du RECEVEUR :</p>	<p>بـ ..... في</p> <p style="text-align: right;">A ..... le</p> <p style="text-align: center;">ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable</p>
---	--

2

## الملحق (4): G12

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12

المديرية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب الولائية  
مركز الضرائب الجوارى / مفتشية الضرائب ل:  
قباطة الضرائب ل:  
بلدية :

**DIRECTION GENERALE DES IMPOTS**  
**DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE**

**CPI/Inspection des Impôts de :**

**Recette des Impôts de**

**Commune de**

- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة -  
التصريح التقديري برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة :  
- REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) -  
DECLARATION PREVISIONNELLE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE .....

تكتتب لدى قباطة الضرائب في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20.....  
A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

**I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE** - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

- Nom, Prénoms/ Raison sociale : الاسم واللقب/ اسم المؤسسة:

- Activité (s) exercée (s) : النشاط أو النشاطات المعتمدة :

- Date du début d'activité : تاريخ بداية النشاط :

- Activité exonérée : نشاط معفى :

ANAE (Ex-ANSE)  CNAC  ANGEM  Exonération des activités artisanales  Autres exonérations   
و.و.د.م ص.و.ت.ب و.و.ت.م إعفاء الأنشطة الحرفية إعفاءات أخرى

- Adresse du lieu d'exercice de l'activité : عنوان ممارسة النشاط :

- Adresse du domicile du contribuable : عنوان إقامة المكلف بالضريبة:

- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) : رقم التعريف الجبائي :

- Numéro d'article d'imposition : رقم المادة :

**II - CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES PREVISIONNELS EN (DA)** (ج) رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرية - (ج)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرية			الضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الاجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%				
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%				
المجموع Total					

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة حسب هامش الربح (1)  
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

**III - MARGE BENEFICIAIRE EN DA** (ج) هامش الربح - (ج)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال التقديري			مبلغ هامش الربح التقديري الخاضع للضريبة Montant de la marge bénéficiaire prévisionnelle imposable	الضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الاجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%					

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.  
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

ختم وإمضاء المكلف بالضريبة:  
Cachet et signature du contribuable :

في .....  
A ..... le .....

(1) إطار محصن للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يال عن معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة.

(1) Cadre réservé aux contribuables commercialisant exclusivement des produits dont la marge bénéficiaire réélementée est inférieure au taux de l'IFU.

III - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية النهائية - (دج)

III- CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES DEFINITIFS EN (DA)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	المعدل Taux	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية المحققين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles réalisées			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرية Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnelles			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التكميلية CA/Recettes professionnelles complémentaires (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزائية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire
		خاضع Imposable (1)	معفى Exonéré	الإجمالي Global	خاضع Imposable (2)	معفى Exonéré	الإجمالي Global		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises	5%	1000000 400000	-	1000000	300000			200000	
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%								
المجموع Total									

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة حسب هامش الربح (1)  
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

VI - هامش الربح - (دج)

IV- MARGE BENEFICIAIRE EN DA

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال المحقق Chiffre d'affaires réalisé			مبلغ هامش الربح المحقق Montant de la marge bénéficiaire réalisé (1)	مبلغ هامش الربح التقديرية Montant de la marge bénéficiaire prévisionnel (2)	المبلغ التكميلي Montant complémentaire (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزائية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré				
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises								

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.  
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

A \_\_\_\_\_, le \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_  
Cachet et signature du contribuable : ختم و إمضاء المكلف بالضريبة :

التسديد الكلي لمبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة

PAIEMENT INTEGRAL DE L'IFU

A \_\_\_\_\_, le \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_  
Montant de l'IFU acquitté : مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة المسددة:

بالأرقام : ..... دج  
بالحروف : ..... دج

En chiffres : ..... DA  
En lettres : ..... DA

Quittance N° ..... du .....  
Cachet et signature du Caissier : ختم و إمضاء أمين الصندوق :

(1) إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزائية الوحيدة.  
(1) Cadre réservé aux contribuables commercialisant, exclusivement, des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.

## الملحق (5): الاحكام المتعلقة بالضريبة الجزائية الوحيدة

## تذكير باحكام المتعلقة بالضريبة الجزائية الوحيدة

- تطبق الضريبة الجزائية الوحيدة على الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا او غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو ايراداتهم المهنية ال 30.000.000 دج (المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يحدد معدل الضريبة الجزائية الوحيدة كما يلي: 5% لأنشطة الإنتاج او بيع السلع و 12% فيما يخص جميع النشاطات الأخرى (المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة ( المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعين لها لحظة ايداعهم لتصريحاتهم، كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع المجزئ للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد 50% من قيمة الضريبة الجزائية الوحيدة عند ايداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص ال 50% المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين- الأولى من 1 إلى غاية 15 سبتمبر و الثانية من 1 إلى غاية 15 ديسمبر ( المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة الجدد ايداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقصاه 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزائية الوحيدة المستحقة (المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به للسنة (ن) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة ايداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة ن+1 ( المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- حدد مبلغ 10.000 دج كحد ادنى للضريبة ( المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). يخفض هذا المبلغ الى 5.000 دج للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل" ANSEJ, ANGEM, CNAC" (المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان للمكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الريح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:
  - أجل اختيار نظام الريح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الريح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسجيل ملفه الجبائي قبل 1 فيفري من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي.
  - مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الريح الحقيقي ساريا لمدة 3 سنوات ( السنة المذكورة و سنتين الموليتين لها )حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه (المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم و مؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
- كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تقيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم و نفقاتهم المهنية ( المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هنا ك إنقاص في التصريحات المدلى بها (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).

#### Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CIDTA).
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (articles 282 et 283 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1<sup>er</sup> et le 30 juin** de chaque année (article 1<sup>er</sup> du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux-mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1<sup>er</sup> au 15 septembre et du 1<sup>er</sup> au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (N), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM - CNAC- (article 282-octies).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :
  - Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1<sup>er</sup> février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
  - Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).
- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article 1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).

الملحق رقم (6) : تسديد الضريبة الجزائرية الوحيدة

PAIEMENT DE L'IFU تسديد الضريبة الجزائرية الوحيدة	
معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة - الاسم و اللقب / اسم المؤسسة : - رقم التعريف الجبائي : - رقم الصادة :	
طرق تسديد الضريبة الجزائرية الوحيدة	
التسديد الكلي للضريبة الجزائرية الوحيدة	
<b>Paie ment intégral de l'IFU</b> التسديد الكلي للحقوق المستحقة عند ايداع التصريح التقديري في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paiement total des droits dus lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant total de l'IFU acquitté : En chiffres : ..... DA En lettres : ..... DA Quittance N° ..... du ..... Cachet et signature du Caissier :	بالمترقيم : ..... دج بالحروف : ..... وصل الدفع رقم : ..... في ..... ختم و إمضاء أمين الصندوق :
التسديد بالتقسيم للضريبة الجزائرية الوحيدة	
<b>Paie ment fractionné de l'IFU</b> تسديد القسط الأول المقدر ب 50% من الحقوق عند ايداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paiement de la 1 <sup>ère</sup> tranche de 50% des droits au dépôt de la déclaration au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté : En chiffres : ..... DA En lettres : ..... DA Quittance N° ..... du ..... Cachet et signature du Caissier :	بالمترقيم : ..... دج بالحروف : ..... وصل الدفع رقم : ..... في ..... ختم و إمضاء أمين الصندوق :
تسديد القسط الثاني المقدر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 سبتمبر لسنة 20..... Paiement de la 2 <sup>ème</sup> tranche de 25% des droits du 1 <sup>er</sup> au 15 Septembre de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté : En chiffres : ..... DA En lettres : ..... DA Quittance N° ..... du ..... Cachet et signature du Caissier :	بالمترقيم : ..... دج بالحروف : ..... وصل الدفع رقم : ..... في ..... ختم و إمضاء أمين الصندوق :
تسديد القسط الثالث المقدر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 ديسمبر لسنة 20..... Paiement de la 3 <sup>ème</sup> tranche de 25% des droits du 1 <sup>er</sup> au 15 Décembre de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté : En chiffres : ..... DA En lettres : ..... DA Quittance N° ..... du ..... Cachet et signature du Caissier :	بالمترقيم : ..... دج بالحروف : ..... وصل الدفع رقم : ..... في ..... ختم و إمضاء أمين الصندوق :
التسديد الكلي للحد الأدنى (10.000 دج) في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paiement intégral du minimum d'imposition (10.000 DA) au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant du minimum d'imposition/IFU acquitté : 10.000 DA Quittance N° ..... du ..... Cachet et signature du Caissier :	مبلغ الحد الأدنى للضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة: 10.000 دج وصل الدفع رقم : ..... في ..... ختم و إمضاء أمين الصندوق :



Catégorie de revenus	Année									
	DA									
Bénéfices des professions industrielles, commerciales, artisanales ou de l'exploitation minière (Forfait, Réel)										
Bénéfices des professions non commerciales (E.A.D.C.)										
Bénéfices de l'exploitation agricole										
Revenus fonciers des propriétés louées ou affermées										
Revenus des valeurs et capitaux mobiliers										
Traitements, salaires, pensions et rentes viagères										
Rémunérations d'associés (Gérants majoritaires etc...)										
Revenus encaissés directement ou indirectement hors d'Algérie										
Plus-value de cession à titre onéreux d'immeubles bâtis ou non bâtis ...										
Revenus déterminés d'après les éléments du train de vie										
Revenus déterminés d'après les dépenses ostensibles et notoires										
<b>TOTAL DES REVENUS</b>										
<b>DEDUCTIONS</b>										
Intérêt des emprunts et dettes contractées (Art- 85-2)										
Cotisations d'assurance vieillesse et d'assurance sociale										
Déficit reportable										
Pension alimentaire										
Police Assurance (Propriétaire bailleur)										
<b>Revenus net</b>										
<b>Crédit d'impôt</b>										



## الملحق (8): G15

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°51

MINISTRE DES FINANCES  
Direction Générale des Impôts  
DIW de .....  
Structure .....

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب لولاية.....  
مصلحة.....

**IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL**  
Revenus provenant de la location, à titre civil, de biens bâtis et non bâtis  
(Art 42 et 104 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées)

Déclaration tenant lieu de bordereau avis de versement, à souscrire au plus tard le vingt (20) du mois qui suit celui de la perception des loyers

**I - RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LE BAILLEUR ET LE PRENEUR**

- Désignation du bailleur :

- Nom, Prénom : .....

- Adresse : .....

Commune : ....., Wilaya : ....., Code postal : | | | | | |

- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) <sup>(1)</sup> : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

- Numéro d'Identification Nationale (NIN) : .....

- Désignation du preneur :

- Nom, Prénom ou raison sociale : .....

- Adresse : .....

Commune : ....., Wilaya : ....., Code postal : | | | | | |

- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) <sup>(1)</sup> : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

- Numéro d'Identification Nationale (NIN) : .....

**II - RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LE BIEN LOUE**

- Nature du bien loué <sup>(2)</sup> : .....

- Lieu de situation du bien loué : .....

Commune : ....., Wilaya : ....., Code postal : | | | | | |

- Numéro d'Article d'Imposition du bien loué : .....

- Destination du bien loué <sup>(3)</sup> : Habitation  Professionnel ou commercial  Agricole

- Période du contrat : Du ..... au .....

- Périodicité de versement des loyers <sup>(4)</sup> : .....

**III - MONTANT DE L'IMPOT A PAYER**

Montant annuel des loyers, inférieur ou égal à 600.000 DA (Renseignez les champs correspondants dans le tableau ci-dessous)

Désignation	Montants des loyers bruts	Taux	IRG à payer
<b>- Revenus provenant de la location de biens bâtis :</b>			
- Revenus provenant de la location de biens à usage d'habitation	.....	7%	.....
- Revenus provenant de la location de locaux à usage commercial ou professionnel, non munis de mobiliers ou de matériels, ainsi que ceux provenant des locations au profit des sociétés	.....	15%	.....
<b>- Revenus provenant de la location de biens non bâtis :</b>			
- Revenus provenant de la location des propriétés non bâties affectées à un usage autre qu'agricole	.....	15%	.....
- Revenus provenant de la location de terrain à usage agricole	.....	10%	.....
<b>Total à payer :</b>			.....

<sup>(1)</sup> Sont tenus de renseigner ce champ, les contribuables disposant d'un NIF.  
<sup>(2)</sup> Préciser la nature du bien (terrain nu, maison individuelle, bien collectif, ...).  
<sup>(3)</sup> Cocher la case correspondant à la destination du bien loué.  
<sup>(4)</sup> Indiquer les périodicités de versement des loyers (Mensuelle, trimestrielle, annuelle, ...).

<input type="checkbox"/> Montant annuel des loyers excédant 600.000 DA (Renseignez les champs correspondants dans le tableau ci-dessous)			
Désignation	Montants des loyers bruts	Taux	IRG à payer
- Revenus provenant de la location de biens de toute nature donnant lieu à une imposition provisoire	.....	7%	.....

**PRECISION :** Les loyers bruts annuels dont le montant est supérieur à 600.000 DA, sont soumis à une imposition provisoire au taux de 7%, qui s'impute sur l'imposition définitive du revenu global, établie par les services fiscaux dont dépend le domicile fiscal du contribuable. Aussi, les contribuables concernés sont tenus également de souscrire la déclaration annuelle de revenus, série G n°1.

Lorsqu'il s'agit d'une location à usage d'habitation, les revenus entrant dans l'assiette de l'IRG, bénéficient d'un abattement de 25%, et ce, lors de la souscription de la déclaration série G n°1.

J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

A ....., le .....

Signature de l'intéressé (e)

**MODE DE PAIEMENT**

Par chèque bancaire N° ..... du ..... Tirée sur l'agence .....

Par chèque postal N° ..... du .....

En numéraire

**Cadre réservé à la Recette des Impôts**

A ....., le .....

Cachet et signature du Caissier

Montant payé en chiffres et en lettres :

.....

.....

Quittance N° ..... du .....

## الملحق (9): C 4 BIS

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série C n° 4 Bis

MINISTÈRE DES FINANCES  
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

**NOTIFICATION DEFINITIVE DE REDRESSEMENTS**

STRUCTURE .....

M. ....

Activité / Profession: .....

Adresse .....

Accusé de Réception.  
N° .....

Activité / Profession: .....

Adresse .....

N° d'Article L.....

N° NIF L.....

A ..... le .....

J'ai l'honneur de vous faire connaître :

Qu'en l'absence d'une réponse dans le délai imparti à la notification de proposition de redressement N° ..... du ....., il a été décidé de maintenir les redressements envisagés à votre encontre.

Que compte tenu de votre acceptation formelle reçue en date du ....., il a été décidé de maintenir définitivement les redressements envisagés dans la notification de proposition de redressements N° ..... du .....

Qu'après examen de votre réponse reçue en date du ..... à la notification de proposition de redressement N° ..... du ....., par laquelle vous avez émis des observations relatives aux redressements envisagés, il a été décidé :

D'accepter partiellement les motifs et les justificatifs présentés.

De maintenir la totalité des redressements envisagés.

Les motifs pour lesquels vos observations et justificatifs n'ont pas été retenus sont explicités au verso.

Je vous informe, par ailleurs, qu'un rôle de régularisation sera établi à votre encontre, lequel peut être contesté dans le cadre d'une réclamation contentieuse, en application des articles 70 à 72 et 172 du Code des Procédures Fiscales.

Veillez agréer, Madame / Monsieur, l'expression de ma considération distinguée.

SIGNATURE DU RESPONSABLE

Imp. Officielle, Alger (2019)



REDRESSEMENTS DEFINITIFS.

Signature de l'Agent ayant proposé le redressement



رقم الإصفاة: الإيرادات المهنية النهائيين - (ج)

II- CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES DEFINITIFS EN (DA)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux	رقم الأعمال المحققين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles réalisées			رقم الأعمال المهنية التقديرية Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnelles			المهية التكميلية CA / Recettes professionnelles complémentaires (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزائية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire
		خاضع Imposable (1)	مغني Exonéré	الإجمالي Global	خاضع Imposable (2)	مغني Exonéré	الإجمالي Global		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises	5%								
خدمات أو نشاطات أخرى Professions de services ou autres activités	12%								
المجموع Total									

المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الضريبي الجزائية الوحيدة حسب هامش الربح (1)  
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

IV- MARGE BÉNÉFICIAIRE EN DA

هامش الربح - (ج)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال المحقق Chiffre d'affaires réalisé			مبلغ هامش الربح المحقق Montant de la marge bénéficiaire réalisé (1)	مبلغ هامش الربح التقديري Montant de la marge bénéficiaire prévisionnel (2)	المبلغ التكميلي Montant complémentaire (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزائية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	مغني Exonéré				
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises								

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.  
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

A \_\_\_\_\_, le \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_  
Cachet et signature du contribuable : ختم و امضاء المكلف بالضريبة :

PAIEMENT INTEGRAL DE L'IFU

التسديد الكلي لمبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة

A \_\_\_\_\_, le \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_

Montant de l'IFU acquitté : مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة المدددة:  
بالارقام : ..... دج  
بالحروف : ..... دج

En chiffres : ..... DA  
En lettres : ..... DA

Quittance N° ..... du .....  
Cachet et signature du Caissier : ختم و امضاء أمين الصندوق :  
في .....

نظر مختصين للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزائية الوحيدة  
Cadre réservé aux contribuables commercialisant, exclusivement, des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU

الملحق (11): G 50 ter

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
 REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Finances  
 Direction Générale des Impôts  
 Direction des Impôts de Wilaya de .....  
 DE .....

الضريبة الجزائرية الواحدة  
 IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE  
 إشعار بالدفع  
 Avis de versement de l'IRG Salaires

وزارة المصطنقة  
 المديرية العامة للضريبة  
 مديرية الضريبة الواحدة

Série G 50 ter

رقم التعريف الضريبي  
 Numéro d'identification Fiscale (NIF)

رقم المادة  
 No d'article

رمز الجهة  
 Code activite

اسم و إسم - اسم الشركة :  
 Nom et Prénom - Raison sociale :

النشاط :  
 Activité :

العنوان :  
 Adresse :

الفترة الضريبية	معدل الضريبة	معدل الضريبة	مقدار الأجر و الأرباح الخاضعة للضريبة
TRIMESTRE	Taux d'imposition	معدل الضريبة	Montant des salaires et rémunérations imposables
1 <sup>er</sup> trimestre (janvier, février, mars) الثلثي الأول (جانفي، فيفري، مارس)	Bareme IRG	معدل الضريبة	الضريبة الواحدة الخاضعة
2 <sup>em</sup> trimestre (avril, mai, juin) الثلثي الثاني (أفريل، ماي، يونيو)	Bareme IRG	معدل الضريبة	الضريبة الواحدة الخاضعة
3 <sup>em</sup> trimestre (juillet, août, septembre) الثلثي الثالث (جويلية، أوت، سبتمبر)	Bareme IRG	معدل الضريبة	الضريبة الواحدة الخاضعة
4 <sup>em</sup> trimestre (octobre, novembre, décembre) الثلثي الرابع (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر)	Bareme IRG	معدل الضريبة	الضريبة الواحدة الخاضعة

على الأجر و قيمة الضريبة  
 MONTANT IRG/Salaires

فترة التقييم  
 Délais de versement des retenues IRG/Salaires

قبل أجل 20 أبريل  
 Au plus tard le 20 Avril

قبل أجل 20 جويلية  
 Au plus tard le 20 juillet

قبل أجل 20 أكتوبر  
 Au plus tard le 20 Octobre

قبل أجل 20 جانفي السنة (N+1)  
 Au plus tard le 20 janvier année (N+1)

وصل رقم  
 Quittance n°

التاريخ  
 Date

قلم و امضاء القبط  
 Cachet et signature du RECEVEUR

قلم و امضاء المكلف بالضريبة  
 Cachet et signature du Contribuable

الملحق (12): اشعار الدفع الفردي D 37 .

**AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL**

N° : \_\_\_\_\_ Année : \_\_\_\_\_

مديرية الضرائب لولاية \_\_\_\_\_

مفتشية الضرائب \_\_\_\_\_

(Cachet d'identification)

Série D - n° 37

CODE ACTIVITE \_\_\_\_\_

DATE DE MISE EN RECouvreMENT \_\_\_\_\_

DATE D'EXIGIBILITE \_\_\_\_\_

**RECETTE DES IMPOTS**

D \_\_\_\_\_

(Cachet d'identification)

M. \_\_\_\_\_ (الاسم والكنية - Raison sociale) السيد (s) \_\_\_\_\_  
 (nom et prénom - Raison sociale) (اللقب، الاسم، إسم الشركة)

Activité ou Profession : \_\_\_\_\_ النشاط أو المهنة

Adresse : \_\_\_\_\_ العنوان

Article d'Imposition : \_\_\_\_\_ رقم المادة

Número d'Identification Statistique : \_\_\_\_\_ رقم التعريف الإحصائي

Número d'Identification Fiscale : \_\_\_\_\_ رقم التعريف الضريبي

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

Série D 37 - Imp. Officielle, Alger (2021)

IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT réhaussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT		T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES		TOTAL des droits et pénalités à payer
						De la base imposable	De la base imposée (Déclarée)			Taux	Montant	
I.R.G	/	600.000	400.000	200.000	5%	30000	20000		10000	10%	10000	110000
Majorations et Amendes (VF+RG)	a											
I.B.S.												
Versement Forfaitaire												
Taxe sur l'Activité Professionnelle												
Taxe sur la Valeur Ajoutée	à											
Réintégration TVA/achats												
Pénalités d'assiette/TVA												
Taxe sur achats	à											
E 2700 - Enregistrement												
E 2 - C 200 - Timbre												
C 1 - B - 00 - TF et TA												
C 1 - F - 00 - Impôt sur le Patrimoine												
<b>TOTAL GENERAL DU ROLE</b>												

